وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:الحقوق

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإهمال العائلي و أثرها على الأحداث في التشريع العقابي الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

يعقوب فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....محمد كريم نور الدين .....رئيسا

الأستاذ(ة) .....فرقاق معمر.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حيدرة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية :2023-2024

تاريخ المناقشة2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: يعقوب فاطمة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204508805 والصادرة بتاريخ: 2019/04/03

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة الاهمال العائلي وأثرها على الأحداث في التشريع العقابي الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

المصادقة على شرعة الامضاء
يعقوب فاطمة
ب.ت.و رقم 2045...
25 JUIN 2024
مستغانم(ملحقة 29) في

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
المساعد الأول حفيظ حفيوف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

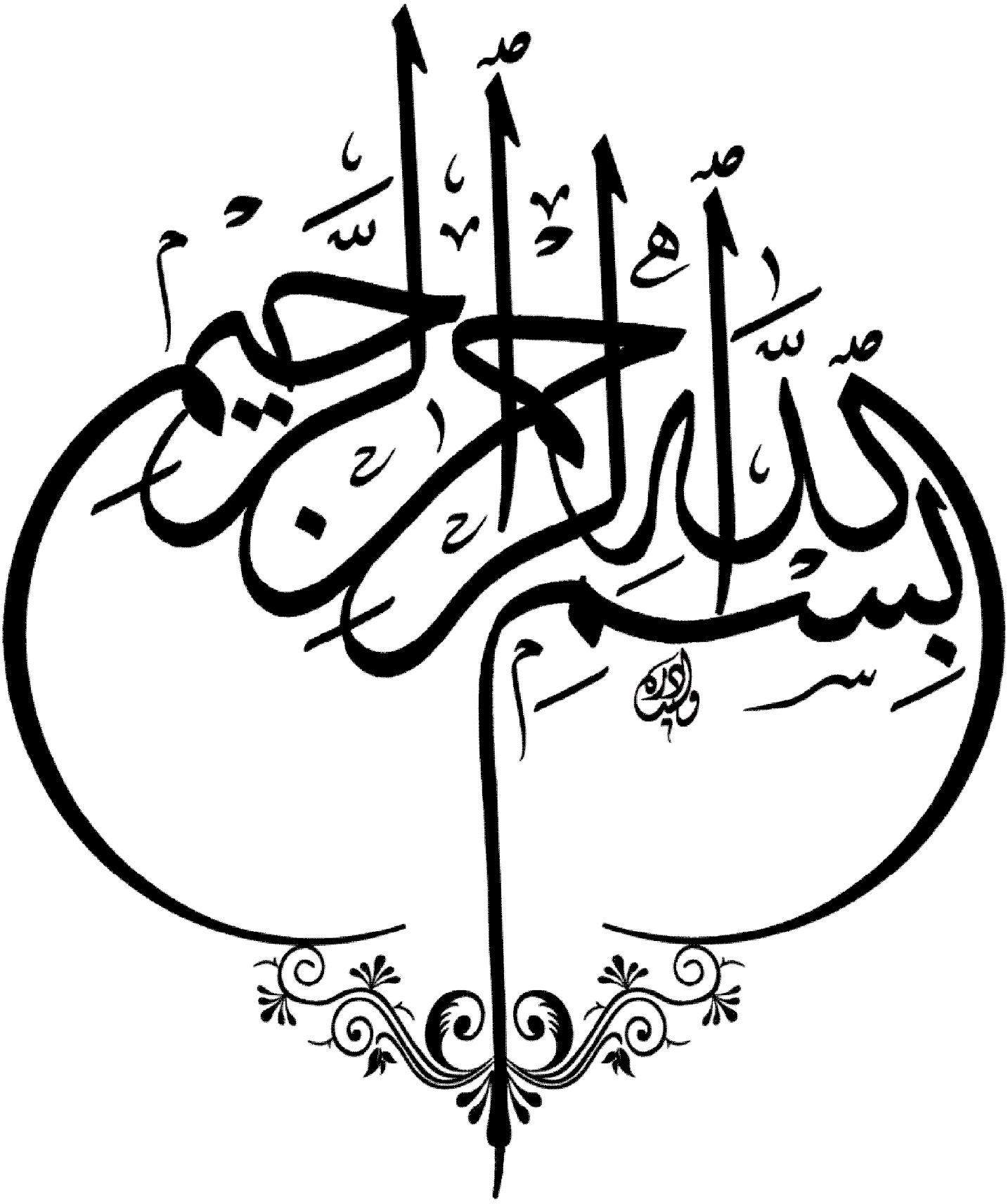
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر

أتقدم بجزيل الشكر لكل مؤطري وموظفي مصلحة التدريس وقسم القانون

الخاص وجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة ولأستاذي الأفضل الذي لطالما كان

قدوتي منذ بداية مساري الجامعي له ألف شكرا بصفة خاصة

إهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى

وآله وصحبه ومن وفى أما بعد

إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح

السند والقوة والدي الحبيب اطال الله في عمره

إلى من رضاها غايتي وطموحي... أعطتني الكثير

ولم تنتظر الشكر...إلى باعثة الأمل والعزم

والتصميم والارادة... صاحبة البصمة الصادقة

في حياتي... والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى رفيقي دربي .... زوجي الغالي

وإلى كل عزيز على قلبي وكل من قدم لي

العون والمساعدة في اتمام وانجاز هذا العمل.

مقدمة

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع و لها عدة وظائف من بينها تلبية احتياجات أفرادها من ماديات كالغذاء واللباس والعلاج والسكن ومعنويات متمثلة في الاستقرار النفسي و ضبط السلوكيات و التربية الخلقية و الرعاية النفسية ، و إذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في تكوينها و تماسكها ، و يعرف هذا الخلل "بالإهمال العائلي

لقد حثت الشريعة الإسلامية على هذا من ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله و هو مسؤول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها و هي مسؤولة عن رعيتها رواه البخاري.

من هذا الحديث الشريف نستشف مدى عظمة المسؤولية التي وضعت على عاتق الآباء من تربية و رعاية الأبناء وكذلك مسؤولية الزوج اتجاه الزوج الآخر في مختلف جوانب الحياة .

فلقد حثت الشريعة الإسلامية على الرعاية المادية والمعنوية لكافة أفراد العائلة وأي إخلال بالالتزامات هو مساس بحقوق الأسرة على عكس المشرع الجزائري الذي أولى عناية بالغة بالأسرة إذ تحضى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع كما أنه تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم ومساعدتهم ثم جاءت القوانين مفصلة لهذا المبدأ الذي يكرس حماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تطالها من خلال قانون العقوبات في نصوصه 330 و 331 و 332.كما جاء قانون الطفل رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

أهمية الموضوع أو الدراسة:

وتبرز أهمية الموضوع أو الدراسة في:

1- أن الأسرة هي عمود المجتمع إذا ما تهدمت ضاع المجتمع .

2- حماية الأولاد و الأطفال و وجوب رعايتهم ماديا ومعنويا، لأنه أي تقصير اتجاههم سينعكس سلبا على المجتمع.

لذلك تطرقنا لكيفية تنظيم المشرع الجزائري لجريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري وذلك للأسباب التالية:

- إنتشار مظاهر العنف والتسرب المدرسي الناتج عن التفكك الأسري
- ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الإهمال العائلي.
- قلة الدراسات في هذا الموضوع فأغلبها تتطرق للإهمال العائلي من الجانب الجزائي.

أهداف الدراسة

ما نهدف إليه من خلال هذه الدراسة

- تشديد العقوبات بوضع حد لهذه الآفة الاجتماعية والتطبيق السليم للنص القانوني
- محاولة إيجاد حل لمشكلة الإهمال العائلي واقتراح حلول للثغرات.
- حماية الأطفال الضحايا عن طريق ردع الآباء بتجريم أفعال الإهمال والمعاقبة عليها.

وقد تمت دراسة موضوع الإهمال العائلي من خلال التطرق لإشكالية مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لحماية الكيان الأسري في جرائم الإهمال العائلي ؟؟؟

في إطار خطة ممنهجة على النحو التالي مبحث تمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي تناولنا فيه تعريف الإهمال لغة واصطلاحا والأسرة لغة واصطلاحا وتعريف الإهمال العائلي. والفصل الأول بعنوان صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري تناولنا فيه ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل والفصل الثاني بعنوان تأثير الإهمال على الأحداث وتوجهه نحو السلوك الإجرامي تناولنا فيه مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث وتأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث .

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.

قبل التطرق لموضوع الإهمال العائلي لابد من تعريف وشرح بعض المفاهيم كتعريف الإهمال لغة واصطلاحا وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول تعريف الأسرة أما في المطلب الثالث سنتناول تعريف الإهمال العائلي

المطلب الأول: تعريف الإهمال

الفرع الأول: الإهمال لغة

الإهمال مصدر الفعل أهْمَلَ أي لم يستعمل الشيء أو تركه إما متعمدًا أو ناسيا، مثال: أهْمَلَ الدراسة أي غفل عنها أو تهاون أو تكَاسل [1]

الفرع الثاني: الإهمال اصطلاحا.

لم تورد أغلب التشريعات تعريفا محددا للإهمال وإنما اكتفت بوصفه صورة من صور الخطأ تاركة مهمة تعريفه للفقه الذي وجد أن تعريف الإهمال مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث وظهرت عدة مدارس فقهية من بينها الإنجليزية والفرنسية والعربية

حيث ذهب الفقيه الانجليزي " ATKIN" إلى تعريف الإهمال بأنه:« عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه»

أما بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "ROUX" هو:« عدم التبصر وعدم توقع النتيجة التي تترتب على النشاط» [2]

[1] مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1، طبعة7، سنة النشر 1992، ص 292

[2] عادل يوسف الشكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دارسة تحليلية تطبيقية مقارنة) ،القاهرة ، دار الكتب القانونية ,2011 ، ص63

أما الفقه العربي: ذهب البعض إلى تعريف الإهمال بأنه:« هو عزوف الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول نتائج ضارة»، وهناك من يعرفه على أنه صورة الخطأ الحاصل بسلوك سلبي بالترك أو الامتناع أو الغفلة عن اتخاذ الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر والتي من شأنها الحيلولة، دون وقوع النتيجة الضارة ».[1]

نلاحظ من خلال كل التعاريف السابقة أنها كانت عاجزة عن استخلاص تعريف جامع مانع للإهمال، كما أنها لم تفرق بين الإهمال المقصود والإهمال غير المقصود .

والأقرب في تعريف الإهمال الذي يتسع ليشمل فحواه يمكن صياغته بالشكل التالي:« الإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث نتيجة الجريمة سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها».[2]

المطلب الثاني: تعريف الأسرة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأسرة في المعنى اللغوي والاصطلاحي

الفرع الأول:

الأسرة لغة : بمعنى أسر وقيَّد

والأسر هي الكُلُّ، يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم والأسرة هي شدّة الخلق، يقال شد الله أسره، أي أحكم خلقه، وأسر الرجل عشيرته والأسر عشيرة الرجل وأهل بيته[3]

---

[1]عادل يوسف الشكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دارسة تحليلية تطبيقية مقارنة) ،القاهرة ، دار الكتب القانونية ,2011 ، ص66

[2]المرجع نفسه، ص ص68، 69

[3]ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، تاريخ الإضافة 15-10-2008، دون سنة طبع، ص ص65،66

الفرع الثاني:

***الأسرة اصطلاحا*:**

لهما مفهومان أحدهما ضيق والآخر واسع فالمفهوم الضيق يشمل الأب والأم والأبناء، أما المفهوم الواسع فيشمل الأب والأم والأبناء والجد والجدة والعم والعمة.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فأستعمل مصطلح الأهل في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بمعنيين:

المعنى الأول: الأهل بمعنى الزوجة وقد ورد في عدة آيات منها:

-قوله تعالى:{ وإذا غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال} آل عمران 121.

-وقوله تعالى:{فاسر بأهلك بقطع من الليل} هود 81.

المعنى الثاني: الأهل بمعنى عشيرة الرجل أي قرابته من تناسل منهم ومن تناسلو منه.[1]

أما في القانون الجزائري، فإن الأسرة تحظى منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2020 بمكانة خاصة بحيث تحضى بحماية الدولة والمجتمع.وتتمتع الأسرة بمجموعة حقوق وحريات منظمة في الدستور[2]

وترك تعريف الأسرة لقانون الأسرة الجزائري في نص المادة 2 بـ:« الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة»[3]

---

[1]ابن منظور :أهل الرجل: عشيرته و ذوو قرباه(لسان العرب.مادة أهل:1/124)

[2]التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020

[3]قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسر المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فب ارير 2005، الجريد ال رسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 27 فب ارير 2005 ،عدد 15،ص

الملاحظ من تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري أنه أخذ بمفهومها الواسع وهذا راجع للعادات والعرف في المجتمع الجزائري حيث في العرف المتداول أن الأسرة تتكون من زوج وزوجة وجد وجدة وأبناء وأعمام وعمات حسب المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثالث: تعريف الإهمال العائلي

لم يرد تعريف الإهمال العائلي في قانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في قانون العقوبات في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة.

حيث إن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما ذكر صوره في نصوص المواد 330، 331 من قانون العقوبات.

كما أن للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسرة ، هجر الأسرة.

والشريعة الإسلامية أيضا لم تعرف الإهمال العائلي إلا أنها أقرت حقوقا وواجبات لكل من الزوجين وذلك حماية للعلاقة الأسرية وأي إخلال بهذه الحقوق والواجبات يؤثم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:« وَكَفى بالمَرْءِ إثمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ » أخرجه أبو داود

كما جاء تعريف الإهمال العائلي في كتاب الأستاذ" GremIbtissem":

Abandon (droit civil) :

Fait de renoncer volontairement a un droit ou a une obligation.

Exemple : Abandon de poste, Abandon de famille….

Abandon de F amille :(droit, pénal)

(Statut Personnel)

Délit consistant en l’abandon de l’un des parents, sans motif grave, du domicil conjugal pendant plus de deux mois et de se soustrait a tout ou partie de ses obligations d’ordre morale ou matériel résultant de l’autorité parentale.

Aussi, fait pour l'époux de rester sans payer la pension ou les subsides aux quels il a été condamné par décision de justice, a moins que l'épouse eût connu l'indigence de son époux au moment du mariage.

Aussi, l'abandon par le mari de sa femme enceinte plus de deux mois sans motif valable, constitue un délit grave puni par la loi.

Articl : 330-332 de code penal.

إهمال: (القانون المدني)

التخلي اللاإرادي عن حق أو التزام

مثال: التخلي عن الوظيفة، الإهمال العائلي

إهمال عائلي: القانون الجنائي عن سلطته الأبوية

هو أيضا امتناع الزوج عن دفع النفقة أو الإعانات التي صدر بموجبها حكم قضائي، إلا إذا كانت الزوجة على علم بإعسار زوجها عند الزواج.

الفصل الأول

صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

الإهمال العائلي هو التفكك الأسري كأن يهمل الزوج أفراد أسرته كالأبناء مثلا أو كأن يهمل زوجه الآخر. رغم ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 36 من قانون الأسرة من حقوق وواجبات مشتركة بين الزوجين وحقوق الأبناء.

هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل في مبحثين:

يتجسد الإهمال العائلي حسب نصوص المواد 330- 331 – 332 من قانون العقوبات من خلال صور هي ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل

المبحث الأول: ترك مقر الأسرة

ترك مقر الأسرة هو مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي كالجهاد، العمل، والبحث عن العلم، ومع هذا يعتبر ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي حيث إن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل. لأن تكوين الأسرة مسؤولية قائمة وواجبة على كل من الزوج والزوجة وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة.

وتعتبر هذه الأخيرة جريمة منصوص عليها في المادة 330ق.ع تقتضي توافر أربعة عناصر للركن المادي سنتناولها في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول الركن المعنوي أما في المطلب الثالث المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الزوجية

يتكون الركن المادي من عناصر هي كالآتي: الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية للأكثر من شهرين، فقدان السبب الجدي لترك مقر الأسرة.

الفرع الأول: الابتعاد عن مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 330. ع.ق.ج:" يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2)ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. لا تنقطع مدة الشهرين(2)إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية، دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن[1] باب أولي عدم ترك مقر الأسرة.

الفرع الثاني: عنصر التخلي اكثر من شهرين

يشترط لقيام الجريمة تخلي الأب عن مقر الأسرة أكثر من شهرين من بداية من تاريخ تركه لعش الزوجية الى تاريخ تقديم الشكوى ضده.

واذا كان القانون لم يعين جهة قضائية أو ضبطية محددة لتوجه إليها الشكاية ولم يحدد نموذجا خاصا لشكل الشكاية ومضمونها فإننا نعتقد أن الشكاية ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية، وانه يكفي أن تقدم

[1] سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 3. ،4

الشكاية في ورقة عادية، نقية ومنظمة تتضمن لقب و اسم وعنوان الزوج أو الزوجة الشاكية ولقب وعنوان الزوج أو الزوجة المشتكي منه ،بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شهرين متتابعين على الأقل مع الإشارة إلى أنه قد تخلى عن التزاماته الأدبية والمادية خلال كل هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي.

من خلال هذا لابد من أدلة إثبات عن ترك الزوج لبيت الزوجية وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية تقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية،بحيث انه اذا عجزت الزوجة الشاكية على اثبات ترك مقر الزوجية وتخليه عن إلتزاماته العائلية فإن شكواها لا تقبل ولا تكون هناك جريمة .

وفي هذه الحالة تقوم بإنذاره بالرجوع إلى بيت الزوجية وفي حالة عدم استجابته ترفع دعوى رجوع تطالبه فيها بالرجوع إلى بيت الزوجية ويمكن أن تثبت ذلك بكافة الوسائل كشهادة الجيران فواتير الماء والغاز والكهرباء وبكافة الوسائل الدالة على غيابه عن بيت الزوجية.

أو الوصاية القانونية تبعا المادة 330 قانون العقوبات الجزائري، فهي تلك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما واتجاه أطفالهما، وتلك الالتزامات الأخلاقية الإسلامية والأعراف والتقاليد الاجتماعية المتداولة.

الفرع الثالث: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

تقع على عاتق كل من الزوج والزوجة التزامات اتجاه الزوج الآخر والأولاد، تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب، التخلي عن التزماتها نحو أولادها وزوجها.

وهنا نكون أمام تساؤل ماهي مسؤولية كل من الأب والأم نحو الأبناء؟

قد تكون التزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني، الزوج أو الزوجة تحت طائلة القانون[1]

فأما الالتزامات المادية، فتتمثل في النفقة حسب نص المادة 75 قانون الأسرة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد، أي بلوغ 19 سنة والإناث إلى الدخول ويمكن أن تستمر نفقة الولد بعجزه بدنيا أو عقليا أو لسبب الدارسة أو عمل أو خدمة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

كما أن النفقة واجبة على الزوجة وفقا للمادتين37 و 74 من قانون الأسرة جزائري.

وأما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا المادة 64 قانون الأسرة الجزائري والتي تتمثل في الحضانة.

في حالة موت الأب تقع نفس الالتزامات على الأم.

أما في حالة التفكك الأسري فتنتقل الإلتزامات الأدبية نحو الأم بالنسبة للذكر عشر سنوات (10) إذ يمكن للقاضي تمديدها الى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة لم تتزوج بعد[2] وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج ومما سبق حتى وإن استمر في القيام بواجباته اتجاه زوجته وأبنائه فإنه يرتكب جريمة بمغادرته مقر الأسرة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ص 146.

[2] انظر:نص المادة 65 من قانون الأسرة

الفرع الرابع: وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفلون معنيين بالحماية المقررة في نص المادة 1/330 قانون العقوبات، وخاصة أن المادة 116 من قانون الأسرة حيث تنص على أن الكفالة:«**التزام على وجه التبرع بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي** »[1]

أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوعا في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 قانون أسرة.

يبدو من صياغة نص المادة 1/330 قانون العقوبات، أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما ويفهم من نص المادة 1/330 قانون العقوبات، التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر

الفرع الخامس: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر.

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة.الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984 المعدل والمتمم ب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا بالإفلات من العقاب لكن نلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج والكسوة كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث و كل تأخير فيما يعرض حياة الحدث إلى خطر محقق و المدة المحددة شهرين هي كافية لضياع الحدث و تعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية.[1]

الفرع السادس: فقدان السبب الجدي لجريمة ترك مقر الأسرة

هو عنصر عدم وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الإلتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وفي إطار مفهوم إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته والتخلي[2] كأن يكون قد ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الإلتزامات الواجبة لضمان أمنها و استقرارها

وبناء على ما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك المقر لسبب جدي، وإن كنت لم أعثر في القضاء الجزائري على حالات اعتبر فيها سببا جديا، فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله واعتبر مثلا نفور الزوج من حماته لا تشكل سببا شرعيا وجديا لترك مقر الزوجية وكذلك قضى بعدم جواز مغادرة محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا

[1] عما مرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص ص31،32.

[2] سعد عبد العزيز الجرائم الواقعة على نظام الأسرة,الطبعة الثانية.الديوان الوطني للأشغال التربوية.الجزائر.2002 ، ص 23.

ما أثبت مغادرته للعيش مع خليلة تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته، كما يعد سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا لمغادرتها لمحل الزوجية .

كما قضى بشراسة وتوبيخ الزوجة لزوجها الدائم له مما جعل استحالة للحياة الزوجية هو سبب شرعي لمغادرة بيت الزوجية.

كما يعد مغادرة الزوج بحثا عن العمل اذا ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه[1] سببا شرعيا لمغادرة مقر الزوجية

وفي جميع الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.[2]

[1] احسن بوسقيعية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص, ص 156-157

[2] عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الأسرية،دراسة مقارنة** .أطروحة لنيل شهادة الدكنوراه في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر..بسكرة ص418

المطلب الثاني: الـركن المعنـوي لجـريمة ترك مقر الزوجية

الركن المعنوي يتكون من قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص فأما عن الأول يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة كما ينتفي أيضا في انعدام علم الجاني أو الإكراه، وأما القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والإرادة ويتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرة والتهرب أو الإخلال بالتزاماته المادية والمعنوية أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، لذا يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في افتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك .

إذا توافر هذا الركن تقوم جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر. ويترتب عليها عنصر المتابعة والجزاء المحدد لها.

المطلب الثالث: المتابعة والجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة

حرص المشرع الجزائري على إقرار أحكام الحماية للأسرة من أي فعل يمكن أن يمس بكيانها واستقرارها، حيث استفادت من الحماية القانونية كونها اللبنة الأساسية لحماية الأسرة والمجتمع غير أنه لم تتحقق الحماية بقدر كاف وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المتـــــابعة في جريمة ترك مقر الأسرة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع كما نصت عليه في المادة 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية[11]

[1]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

حيث تنص المادة1 [1]منه على:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

والمادة 29 من نفس القانون تنص على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم،

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

غير أن المشرع، قد يعين النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور، وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جنحة ترك مقر الأسرة

والشكوى هي الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيها تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو منه .

ولا تستلزم الشكوى شكلا خاصا، فقد تكون شفاهة أو كتابة بشرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، إلا أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام

[1] تممت بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ج ر 80 ص 1187.

العلاقة الزوجية القانونية، أي إذا وقع وأن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض إلتزاماته، دون مبرر شرعي، ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد طليقها، فإن شكواها سوف تقبل إلا أنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال، إذ تستلزم الشكوى إرفاق نسخة من عقد الزواج لإثبات قيام العلاقة الزوجية، واذا كان الزواج عرفيا فوجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري قبل تقديم شكواه، لكن متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبح يد النيابة العامة طليق من هذا القيد، وجاز لها أن تباشر كافة إجراءات التحقيق .[1]-1

الفرع الثاني: الجـــــــزاء في جريمة تـرك مقر الأسرة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة ، فالجنحة تكون قائمة وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على المخل بالتزامه وفي هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات أصلية وتكميلية.

1-العقوبات الأصلية:

لقد وضع المشرع عقوبات سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أوردته المادة 1/330ق ع ج يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين(2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب

[1] سعد عبد العزيز الجرائم الواقعة على نظام الأسرة,الطبعة الثانية.الديوان الوطني للأشغال التربوية.الجزائر .2002 ص 12.

جدي ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

2- **العقوبات التكميلية** : نصت عليه المادة 332 ق ع ج أنه"و يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

المبحث الثاني: إهمال الزوجة الحامل

جريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية(2) من المادة 330 ق ع تتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء فترة حملها والإخلال بواجباته نحوها فإذا كان واجب الإنفاق على الزوجة في الحالات العادية فكيف وهي أولى بواجب النفقة في حالة الحمل لقوله تعالى :"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" سورة الطلاق-الآية 06. فقد جرم المشرع هذا الفعل وتدخل مادامت الرابطة الزوجية قائمة وحملها حقيقيا لا افتراضيا وهي جريمة عمديه لذلك وضع المشرع إطارا قانونيا لجريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل ووضع لها أركانا نستشفها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة إهمال المرأة الحامل

نص المشرع الجزائري على إلزامية توافر عناصر محددة كوننا أمام جريمة إهمال الزوج لزوجته الحامل والمتمثلة في العناصر الاتية:

الفرع الأول: ترك محل الزوجية

يعني الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، أما إذا قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي بيت الزوجية فارغا[1]فانه لا مجال لقيام الجريمة.إذ يجب تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية [2] وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي تقضي بأنه :"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية. **وهذا هو** المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات قرار القاضي[3] , وما يعاب عليه أن المشرع قيد قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن تقوم هذه الجريمة دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري وممكن ما يدفعها للمغادرة هو عدم إنفاق الزوج عليها.

الفرع الثاني: عنصر التخلي أكثر من شهرين .

وهي ترك الزوج لمقر الزوجية والزوجة حاملا لمدة تتجاوز الشهرين (2)على الرغم من علمه بانها حامل حملا بينا، لان ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة اقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة الترك أكثر من شهرين. وأنكر الزوج ذلك فلا بد لها أن تثبت بالدليل القاطع تركها لمدة شهرين كاملين فأكثر.

---

[1] 20احسن بوسقيعة (الوجيز في القانون الجنائي الخاص) ج1 الطبعة 17 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2014، ص16.

[2] 21القانون 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 والقانون 03/17 بغرض تطوير نظام الحالة المدنية.

[3] 22 قرار المحكمة العليا المؤرخ في 09 نوفمبر 1982 ملف رقم 23022، المجلة القضائية العدد التنازلي 1983، ص76

ولقيام هذه الجريمة نوه القانون على أنه يجب على الزوج أن يغادر محل الزوجية إبتداءا من يوم الترك إلى يوم تقديم الزوج المعني بالضرر الشكوى.[1]

الفرع الثالث: فقدان السبب الجدي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

هو عنصر عدم وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الإلتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر أسرته والتخلي[2] عن بعض أو كل إلتزاماته كأن يكون قد ترك مقر أسرته من أجل القيام بالخدمة الوطنية أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها والتخلي عن الإلتزامات الواجبة لضمان أمنه و استقراره.

فمما سبق نجد أن المشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك المقر لسبب جدي، وإن كنا لم نعثر في القضاء الجزائري على حالات إعتبر فيها سببا جديا, فالثابت من القضاء الفرنسي أنه متشدد في قبوله واعتبر مثلا نفور الزوج من حماته لا تشكل سببا شرعيا وجديا لترك مقر الزوجية وكذلك قضى بعدم جواز مغادرة محل الزوجية بحجة سوء سيرة الزوجة إذا ما اثبت مغادرته للعيش مع خليلة تاركا أولاده القصر تحت رعاية زوجته كما يسيء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا لمغادرتها محل الزوجية .

كما قضى بشراسة وتوبيخ الزوجة لزوجها الدائم له مما جعل استحالة للحياة الزوجية هو سبب شرعي مغادرة بيت الزوجية.

---

[1] عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص31،32.

[2] سعد عبد العزيز الجرائم الواقعة على نظام الأسرة,الطبعة الثانية.الديوان الوطني للأشغال التربوية.الجزائر.2002 ص 23.

كما يعد مغادرة الزوج بحثا عن العمل اذا ما استمر في التكفل ماديا بزوجته وأبناءه[1] سببا شرعيا لمغادرة مقر الزوجية وفي جميع الاحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة وظروف كل قضية.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، و هذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين والركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا أنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده.[3]

بالرغم من أن للنيابة العامة لها حرية في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع ، قيدها في بعض الحالات.

ومن أهم هذه القيود نجده قد قيد الشكوى الذي أقره المشرع لمراعاة المصلحة العامة بحيث ترك أمرها للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، والعلة من هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة، واستبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها[4]وهذا ما ينطبق على جريمة ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، أما جريمة

[1] احسن بوسقيعية، مرجع سابق، ص ص 156-157

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص418.

[3] أحسن بوسقيعة،ج1، ص184

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص100.

الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة فالمشرع لم يعلق عليهما أي قيد أو شرط. ولتوضيح ذلك سنتطرق للعناصر التالية:

الفرع الأول: المتابعة في جريمة إهمال الزوجة الحامل

قام المشرع بتقييد النيابة العامة في حالات محددة على الرغم من الحرية التي تتمتع بها، وأهم هذه القيود قيد الشكوى الذي أقره المشرع مراعاة للمصلحة العامة، فالأمر متروك للمجني عليه بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى وبين عدم تقديمها بهدف الحفاظ على العلاقات الأسرية والتستر على أسرارها رغم الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة، فلا نجد أن المشرع قد وضع أي قيد أو شرط لتحريكها.

أولا: شروط تحريك الدعوى العمومية

وفقا للفقرة الرابعة من المادة 330 من قانون العقوبات فان إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المتروك في الشكلين الأوليين أي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة ترك الزوجة الحامل، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى يقدمها الزوج الذي بقي في محل الزوجية وحده مع أطفالهما أو من الزوجة الحامل. كما يجوز للمضرور التنازل عن هذه الشكوى حماية للروابط الأسرية و استمرار العلاقات في المجتمع.[1]

ثانيا: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات أولى القيود التي وضعها المشرع على حق النيابة العامة في التحريك الدعوى العمومية هي الشكوى ويقصد بها إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشتكي منه.

[1] بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2010 ص 45.

فنجد كل من جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليهما في المادتين 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في البندين 1-2 على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، والتخلي عن كافة التزاماته الأدبية والمادية....بغير سبب جدي. وبعد أن نصت على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته وهو عالم بحملها.[1]جاءت ونصت في الفقرة الأخيرة منها على:

"انه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على الشكوى مقدمة من الزوج الباقي في مقر الزوجية أو من الزوجة الحامل".

بمعنى أنه على أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الأخر يجب أن يكون ما زال باقيا بمقر الزوجية ، لأنه إذا كان كل منهما قد ترك محل الزوجية وبقي خاليا، فانه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من ق ع ج لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكاية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة.[2]

وما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة الحامل من أجل فتح باب المتابعة بشأنها يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده، وليس لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج

المتهم إلا تبعا لشكوى تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا أو من ممثله القانوني.

وإذا باشر ممثل النيابة الدعوى العامة ضد الزوج الأخر دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فان إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب

[1] عبد العزيز ،سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010 ص22، 23.

[2] رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي 2015/2014 ص45

عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الاجرءات وبعدم قبول الدعوى العامة ولا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العامة.

الفرع الثاني: الجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل

يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي ترك مقر الزوجية وزوجته الحامل عمدا ولمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن كافة التزاماته بدون سبب جدي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 200,000 دج ، مع جوازية الحكم علاوة على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات[1] من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

بالإضافة إلى ذلك ومن المثير للإهتمام القول أن الزوجة الحامل تمر بفترة حساسة وصعبة وهي بحاجة للاهتمام والرعاية من قبل زوجها من أجل المحافظة عليها بسبب الظروف النفسية والبدنية التي تمر بها ، فالمشرع الجزائري يسعى جاهدا لحماية الأسرة من التفكك والحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية ، واعتبر أن الزوجة هي أهم أطراف العلاقة الزوجية والتي تعطي الحماية لأطفالها ، وذلك منذ بدء الحمل عندما يكون الطفل جنينا ببطن أمه[2].

وبالنهاية يمكن القول إن الزوج يتعرض لجزاء حددته المادة 330 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل بالحبس أو بالغرامة المالية ، وتقوم جريمة إهمال الزوجة الحامل في التشريع الجزائري على الركن الشرعي والركن المادي، ويشترط وجود عقد رسمي يدل على الزواج

[1] المادة 14 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] المادة 330(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

وترك مقر الزوجية لأكثر من سنتين ويتم رفض طلب الدعوة في حال قامت الزوجة بترك مقر الزوجية ويجب اثبات الحمل .

خلاصة الفصل:

إن المشرع الجزائري سعى جاهدا لحماية الأسرة من خلال حماية الزوجة الحامل للحفاظ عليها وعلى جنينها بإعتباره ثمرة زواج وفرد من أفراد المجتمع مستقبلا، وكذا الحفاظ على الروابط الأسرية في المجتمع الجزائري من التفكك، لذا فإن المشرع الجزائري في كل مرة يتدخل إما بتعديل وتتميم النصوص القانونية كآخر تعديل لقانون العقوبات سعيا منه لإتخاذ سياسة تشريعية صارمة تقف درعا واقيا للأسرة من الأفعال التي من شأنها أن تمس بكيانها تاركا بعض الخصوصية لبعض الجرائم الماسة باستقرار الأسرة والحفاظ على الزوجة باعتبارها أحد أطراف العلاقة الزوجية والتي من خلالها تعطي حماية للأطفال المتضررين من تلك العلاقة وحتى الجنين في بطن أمه، فبحماية المرأة الحامل من جريمة إهمال زوجها وتركه لمقر الزوجية فإن الحماية تصل الى الجنين الذي يمكن له أن يتضرر من الحالة المادية والنفسية لأمه.

الفصل الثاني

تأثير الإهمال على الأحداث وتوجهه نحو السلوك الإجرامي

المبحث الأول: مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث

يطرأ على المجتمع مشاكل عديدة يكون لها آثار جسيمة عليه و على الأسرة بصفة خاصة ومن بينها الإهمال العائلي الذي يكون سببا في عدة جرائم إذ بسببه يمكن أن يسلك بعض من أفراد الأسرة السلوك المجرم والمحظور، ومن بين أفراد الأسرة الأشد تأثرا بالإهمال العائلي هم الأحداث حيث تعتبر هذه الفئة أكثر تعرضا للانحراف من جراء إهمال الأسرة، وهذه الظاهرة الاجتماعية أو الجريمة الواقعة على نظام الأسرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية.

المطلب الأول: وظائف الأسرة

تقوم الأسرة بوظائف كثيرة تختلف من مجتمع إلى آخر، و مهما يكن الأمر فإن الوظائف التي تؤديها الأسرة تحقق غرضين رئيسيين: أحدهما غرائزي طبيعي والآخر يتعلق بالناحية الأخلاقية والاجتماعية [1]

ولعل من أبرز الوظائف الأساسية التي تقوم بها الأسرة هي ما يلي:

الفرع الأول: إشباع الحاجات النفسية

تعتبر الأسرة الجماعة الأولية التي توفر لأفرادها وخاصة الطفل أكبر قدرا من العطف والحنان لأفرادها على ما يوفر لهم من إشباع لرغباتهم المتعددة.

لقد أدت التغيرات التي شهدها المجتمع اليوم إلى زيادة الحاجة لأن تباشر الأسرة هذه الوظيفة، التي تضمن أو تكفل بناءا سويا لأفراد المجتمع فكل الأفراد مهما كان سنّهم فهم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي، بمعنى أن يشعر الفرد وخاصة الطفل بأنه محبوب ومرغوب فيه لذاته وأنه موضع حب وإعزاز من طرف الآخرين، ومن يقوم بإشباع هذه

[1] مصطفى بن تفنوشت: العائلة الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1974، ص 35 .

الحاجة (الأمان العاطفي) خير قيام هما الوالدان، بحيث يعتبر هذا الأمان شرطا أساسيا لانتظام حياة الطفل النفسية واستقرار مشاعره الاجتماعية . كما تشبع الأسرة حاجة " الشعور بالمركز الاجتماعي حيث تعمل الأسرة من خلال اعترافها بالطفل، وتقديرها له، باعتباره مطلوبا فوق أنه محبوب ومرغوب فيه، والرغبة في تحصيل المدح والإنتباه من الآخرين، والحصول على المكانة العالية مع الأقران. وتظل الأسرة مسؤولة بعد ذلك عن إشباع الحاجات المادية للطفل كالطعام حيث تلعب[1] الرضاعة الطبيعية مع ما يقترن بها من إشباع نفسي عن طريق ما يتحقق من دفء وحنان تعطيه الأم لولدها أثناء الرضاعة، إذ أن هذا الإشباع له أثر كبير على حياة الفرد فيما بعد وعلى أنماط سلوكه في المجتمع، كما أن الأسرة مسؤولة على إشباع الحاجة إلى الملبس والمسكن والرعاية الصحية والنفقات الترفيهية وغيرها من الحاجات المادية الأخرى.[2]

الفرع الثاني: التنشئة الاجتماعية

الأسرة هي المنظمة الإجتماعية الأولى التي تشكل بنية الشخصية الإنسانية لأبنائها بشكل مباشر وغير مباشر، فالشكل المباشر يكون عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي القويم، وتكوين القيم والدين والأخلاق. حيث يتعلم الطفل اللغة التي تعتبر أداة إتصال إجتماعي وهي وسيلة لإكتساب المعارف والمعلومات، وتعمل الأسرة أيضا على تربية الطفل تربية دينية، بتعليمه الشعائر الدينية من صلاة و صيام، وغيرها كما أنها تعمل على نقل التراث الثقافي للمجتمع إلى الطفل، وتكسبه أساليب التفاعل الإجتماعي المختلفة ويتعلم الطفل داخل الأسرة العمليات الإجتماعية كالتعاون والتنافس.[3]

---

[1] محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة الطبع ص 160

[2] محمود حسن ، الأسرة و مشكلاتها ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 10. 23

[3] سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2001، ص ص116-118

يتضح مما سبق أن الأسرة هي المرجعية التي يعتمد الطفل على قيمها ومعاييرها وطرق عملها عند تكوين سلوكه، بمعنى أن الطفل يثبت شخصيته مع أسرته كجماعة لدرجة أن كل قيمها ومعاييرها تصبح جزء من نفسه.

الفرع الثالث: الضبط الإجتماعي

تعتبر الأسرة من أدوات الضبط الإجتماعي الهامة التي تحقق التجانس، فعندما ينمي الفرد إدراكه الذاتي فإنه لا يستطيع الهروب من الأحكام والقيم التي إكتشفها بنفسه والتي سبق[1] أن حددتها مواقف الأسرة المباشرة ويرى البعض من الباحثين أن الأسرة ضابطة لسلوك الفرد في تعامله وتفاعله مع الأفراد الآخرين الذين تكثر أعدادهم في محيط حياته كلما كبر سنه، وازداد وعيه، ويَرون أيضا أن المسؤول الأول عن عملية ضبط سلوك الفرد هما الوالدان بالدرجة الأولى ، وإذا كان الأب هو الذي له الحظ الأوفر في ضبط سلوك الأفراد وبخاصة الأبناء الذكور، بينما الإناث تتولى مهمة إرشادهن الأم وتوجيه سلوكهن، وبذلك تكون الأسرة هي الهيئة الإجتماعية الأولى التي يوضع فيها أساس الضبط الإجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع.[2]

ويستخدم الآباء عدة وسائل لضبط سلوك أبنائهم من بينها :

أ - ***عاطفة الحب*** : هاته العاطفة التي يبديها الوالدان، خاصة الأم للأطفال فيتعلمون الطاعة ويتعودون على أخلاق أوليائهم، لأن للطاعة مكافأة تتمثل في إظهار الحب والرضى للأبناء وبالمقابل أيضا ينتج عن المعصية العقاب المتمثل في عدم الرضى والإستياء والنبذ من طرف الوالدين للإبن العاصي، كعقاب له حتى يضبط سلوكه، ويتبع السلوك المراد اتباعه[3]

---

[1] محمود حسن الأسرة ومشكلاتها المرجع السابق، ص 12

[2] حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع ، دار الفكر العربي، مدينة مصر، 1996، ص 27.

[3] حسن الساعاتي، نفس المرجع، ص 29،30،31.

ب - ***القدوة الحسنة*** : بحيث أنه لا يستطيع الأولياء دعوة الأبناء إلى إتباع نمط معين من السلوك، أو ينهونهم عنه إذا لم ير الأبناء ذلك النمط في سلوك أوليائهم فهم يمثلون قدوتهم ومثالهم ومحطّ تقمصهم.

ج- ***محبة الله والخوف منه***: يجتهد الأولياء في تثقيف أولادهم دينيا وفقهيا وشرعيا، لأن العلاقة مع الله هي التي تجعل من الأطفال أسوياء نفسيا وإجتماعيا والإسلام دين التوازن والإتزان وهو معيار السواء وهو دين اليقين.

د - ***القانون:*** وذلك بتعريف الأولاد بوجوب إحترام القانون في كل نمط سلوكي[1] ، فالأسرة تعلم الفرد إحترام القواعد المقننة والمتفق عليها التي تهدف إلى تنظيم العلاقات والتفاعلات وحفظ الأفراد بالإضافة إلى الوظائف المذكورة سابقا، هناك وظائف أخرى تقوم بها الأسرة من بينها توفير الجو المفعم بالود والحنان والعاطفة والبعد عن القسوة والنبذ، إضافة إلى الوظيفة الإقتصادية، بحيث تعتبر الأسرة في بعض المجتمعات وحدة إنتاجية، خاصة في المجتمعات الزراعية التي يعمل بها الأزواج والأبناء على دمج القدرات الإنتاجية، ومن بين الوظائف أيضا تشجيع الطفل على الحركة وإكتشاف المجهول وعدم تقييد حريته في الحركة أو قمعه بإطلاق العبارات النابية أو كبح جماحه، هذا مايجعل من الطفل مترددا وضعيفا وغير قادر على تحمل مسؤولية أفعاله.[2]

[1] سلوى عثمان الصديقي، المرجع السابق، ص ص 113 115

[2] محمود حسن، الأسرة و مشكلاتها ، المرجع السابق، ص ص 28- 33.

المطلب الثاني: العوامل التي تؤدي إلى الإهمال

إن الإهمال الأسري كغيره من الجرائم والظواهر الإجتماعية التي لا تكون وليدة وإنما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة، ولقد حصرنا هذه العوامل في عوامل إجتماعية وأخرى تربوية و إقتصادية.

الفرع الأول: العوامل التربوية

جهل الوالدين بأصول التربية : قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجما عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة،

وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه[1].

لذلك يجب على الآباء أن يعلموا أنه في غياب الوسطية في تربية الأبناء يؤثر ذلك سلبا على تنشئتهم، ونجد الأسر التي تعاني الإهمال هي الأسر كثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات، فالآباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد الأولاد وإنما في حسن تربيتهم. ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الآباء بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين.[2]

* ***تدني المستوى الثقافي للأبوين***: إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة. وضعف

[1] روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، الجزء الأول، 1992، ص 206

[2] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة،1984 ص.123

المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي للإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لإحتياجاتهم.

***نقص التربية الدينية أو إنعدامها**: يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الإمتثال لكل الأوامر الإلهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي، و يعد ضعفه أو إنعدامه سببا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي، ويترتب على وجوده لدى الفرد، غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية و بالتالي القضاء على كل المعايير والقيم المثلى والأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته و أبنائه، أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها[1].

وقد يكون السبب في نقص التربية الدينية أو إنعدامها عند الأزواج الذين يهملون عائلاتهم هو أن آبائهم لم يلقنوهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم إلى القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه اتجاه عائلاتهم.

وعلى غرار جريمة الإهمال الأسري فإن معظم الجرائم تحدث من جراء إنعدام الوازع الديني أو ضعفه، وخير دليل على ذلك هو وضع الدول الإباحية التي تكثر فيها نسبة الجرائم، كما يسبب ضعف الوازع الديني التعاسة البشرية و الخلل في الأسرة و عدم الإنضباط والإستقامة في سلوك الفرد.

و يتمثل الوازع الديني في الإيمان المستقر في قلب الفرد، الناتج عن تمام التربية الدينية لديه، إذ يعتبر الإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المكرمات ومن ثمّ فإن الله عندما يدعو عباده إلى الخير أو ينفرهم من الشر، جعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في

[1] حسن الساعاتي المرجع السابق، ص 47

قلوبهم.وعليه فإذا كان[1] الإيمان المستقر في قلوب الناس يمنعهم من فعل الشر ويحثهم على فعل الخير، فإن غياب الإيمان أو بالأحرى غياب الوازع الديني أو نقصه يجعل الإنسان لا يستجيب لمثل هذه الأوامر والنواهي بل نجده يميل إلى الأذى و التجبّر و عدم الخوف من سوء العاقبة، وإن مثل هؤلاء الناس على قلوبهم غشاوة تمنعهم[2] من الرؤية الواضحة للأمور فغياب الوازع الديني يجعل من المرء يرى أفكاره و كل سلوكياته صحيحة وسليمة وخالية من الأخطاء. وقد يكون الإهمال العائلي نتيجة لنقص التربية الدينية المؤدية إلى عدم امتثال الوالدين أو أحدهما لأوامر الشريعة الإسلامية التي تتضمن المحافظة على الأسرة فتحث الآباء برعاية الأبناء وحمايتهم وحسن تربيتهم وتعليمهم القرآن والإنفاق عليهم. ومن ذلك فمن واجب المسلم تلبية حاجات أطفاله النفسية والمادية والاجتماعية ومن حق الطفل أن ينعم بهذه الحقوق لأن الإسلام أقرها له[3].

الفرع الثاني: العوامل الإقتصادية

إن المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الاقتصادية المؤدية للإهمال الأسري في:

***الفقر** : هو عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام، ويولد الفقر عجزا إجتماعيا وسيكولوجيا وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة، بسبب ضيق ذات

[1] روضة محمد ياسين المرجع السابق، ص 101

[2] محمد الغزالي، خلق المسلم، دار القلم، دمشق الطبعة الرابعة عشر ، 2000.

[3] نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، وزارة الإعلام والثقافة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى2002، ص 125.

اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء بإحتياجات أبنائه وزوجته، فيضطر إلى ترك الأسرة وترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.[1]

***ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة**: ويعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة، خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000.00 دج لا يكفي ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية.[2]

***البطالة**: لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي، فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها ، وقد زاد في انتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخوصصة، وقلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة وتقضي على البطالة فيساهم ذلك في التخفيف من حدة الإهمال الواقع على الأسرة وخاصة الأبناء، إذا كان الإهمال ناتجا عن بطالة الأب.

الفرع الثالث: العوامل الإجتماعية

هي كثيرة ومتعددة، و لكن نتناول العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه العوامل هـي:

***1-الطلاق**: يعد من أهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال العائلي أو الأسري بحيث يؤدي إلى إنهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا إذ يضع حدا فاصل لإجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد، وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق، فأغلبية الدراسات الإجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي[3] عند ، فهو يحرم الأبناء

1 حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 105.

[2] جليل وديع شكور ، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1998،ص 37.

[3] - باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2008، ص ص 17، 18 .

من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء، وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للحدث بالتشرد أو الإنحراف وآثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه، فهو يكون أقل الأضرار حدة إذا كان عمر الحدث صغيرا

ولا يعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الاجتماع[1] إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والإجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم يحدث الطلاق نتيجة لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

أ- الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي بحيث تكون نظرة كل منهما للحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر كأن يكون الأول سطحي في علاقته الآخرين والثاني يقدس العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية

ب- سوء اختيار شريك الحياة ، و قيامه على أسس غير واضحة.

ج- ولأزمة السكن أيضا دور في ارتفاع نسبة الطلاق وهذا لكثرة الإختلافات والنزاعات التي تنشب بين الزوجة وأهل الزوج[2]

د - الزواج المبكر، فصغر السن لكل من الزوجين وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته

و- عدم التوافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو إدمان الزوج عن الكحول ويضاف إلى الأسباب السابقة

[1] معن خليل عمر الكيلاني ، علم إجتماع الأسرة، دار الشروق ، الرياض، 1994، ص 234.

[2] حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة و المجتمع، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر،203 ، ص 104.

- إعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من إعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها إستغناءا ماديا عن الزوج .

كل هذه الأمور تسيء إلى العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيق ذرعا بالآخر وتكثر التوترات والصراعات بينهما فيؤدي إلى الطلاق.

وقد يكون الحل الأمثل لبعض الخلافات والمشاكل الأسرية المستعصية فقد تكون الأم أو الزوجة تعاني من بعض الظلم من الزوج فالطلاق في الإسلام إنما شرع لرفع الظلم عن أحد الزوجين.

2 - وفاة أحد الوالدين أو كليهما

من الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي أو الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب.[1]

و إذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج من زوجة[2] أب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور[3] ، فمن الطبيعي بعد وفاة الأم أن تحل محلها زوجة أخرى تختلف معاملتها للطفل الربيب إختلافا أساسيا، بل تسعى جاهدة أن تجذب إنتباه زوجها إلى أطفالها هي، وقد تستعمل

[1] كمال لدرع ،الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي » مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002،ص 143.

[2] عبد الرحمان العيسوي ، سيكولوجية الإجرام، المرجع السابق، ص 25 .

[3] عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة،1984، ص123

الكثير من الطرق لدفع بالحدث إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصرا خطيرا على حياتها وأولادها.

من هنا، يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى وقد يشمل الإهمال بنوعيه المادي والمعنوي فيجعل الحدث يهرب من هذا الجو الأسري بحثا عن الحنان والعطف والرعاية في أماكن منحرفة كذلك الحال بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الإقتصادية والتنظيمية للأسرة ويؤثر غيابه على المستوى الإقتصادي والمالي لها،إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث

3- ***غياب أحد الوالدين بالهجر***

قد يتعرض الأحداث إلى الإهمال بغياب أحد الآباء عن البيت قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الحدث يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينحرف عن السبيل السوي.

إضافة إلى هذه الأسباب الإجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل[1]. وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال الأسري، وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية والعائلية، وهذه العوامل تبقى نسبية في إحداث الإهمال العائلي، لأن الواقع لا يقرّ بأن كل أب أو أم جاهلة (أميّة) مهملة لأولادها، وليس كل إمرأة عاملة مهملة لأسرتها ورعاية أبنائها، كما يقر بأنه ليس كل فقير مهمل لأسرته وأبنائه.

[1]روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، الجزء الأول، 1992، ص 206.

المبحث الثاني: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكيات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه والمرتبط بطريقة تربيته وقدر المراقبة الأبوية للحدث كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين.

فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للحدث في مطلب أول ثم التطرق إلى تأثير الإهمال المعنوي في سلوكه الإجرامي في مطلب ثان[1].

المطلب الأول: تأثير الإهمال المادي والمعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث

الفرع الأول: تأثير الإهمال المادي

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في بحثنا هذا في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم إحتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية و كريمة ، ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي، وهذا الغياب يؤدي إلى إنهيار الأسرة وقد يكون له أثر سلبي على سلوك الأحداث. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النفقة ثم نبين أثر عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للأحداث

[1] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق - ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 1999، ص 169.

وذلك في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني أثر غياب أحد الوالدين أو كليهما في السلوك الإجرامي للأحداث.[1]

1:مفهوم النفقة

نبين مفهوم النفقة من خلال تعريفها و توضيح مشتملاتها لنتطرق في الأخير إلى تأثير عدم الإنفاق في السلوك الإجرامي للحدث.

أولا - تعريف النفقة

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال وهي أيضا إسم لما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام وشراب وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يحتاج إليه العيال أو الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا.

ولقد أورد المشرع الجزائري نفقة الحدث في المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إالى الدخول،وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة ،وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

وحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية.[2]

وقد حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الحدث وهم:

---

[1] صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية دار العلم،بيروت، الطبعة الثامنة، 1997 ص ص 240 ،241.

2 كمال لدرع،« مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39 ، لعام 2001،ص53.

أ- **الأب:** نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..."، يفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الحدث هو الأب، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية من قبل حيث ألقت على الأب بعضا من الإلتزامات بسبب إستحواذ الرجل على القيادة والرئاسة في منزله ومن بين هذه الإلتزامات هي تحمل الأب نفقة أبنائه الصغار غير القادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب إما لصغر سنّهم أو مرضهم أو عجزهم أو مزاولتهم للدرس وقد جعلت الشريعة الإسلامية نفقة الحدث واجبة على أبيه ما لم يكن للحدث مال[1] و حدد المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة مدة إستحقاق الحدث للنفقة ، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري تسعة عشرة(19) سنة كاملة، وبالنسبة للأنثى إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الحدث عاجزا عن الكسب إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة.

ب -*الأم:* إذا عجز الأب عن النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه إذ تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه : "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا عن الإنفاق على الحدث،وكانت الأم موسرة فان الإنفاق يقع على عاتقها[2].

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الحدث ، حيث أن في ذلك توسيعا لحماية الحدث بتعاون الوالدين على رعايته ، لأنهما أولى الناس بحمايته

[1] فايز الظفيري، الطفل والقانون ، معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، لعام 2001 ،ص ص137، 138.

2نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى النفقة ، منشورات الحلبي الحقوقية -لبنان، سنة2007 ، ص59 ،60.

ورعايته.[1]

ج-غيرهما: لم يحدد القانون في فصل النفقة من قانون الأسرة الجزائري من يتولى الإنفاق على الحدث بعد عجز الوالدين أو فقدانهما ، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة ؟ وكان -**الأولى** به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، لأن المادة 77 من قانون الأسرة تنص على أن: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث." لكن هذه المادة تبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح. ويمكن أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أنه يتحمل نفقة الحدث الولي أو الوصي أو الكفيل، وعند فقدان هؤلاء فمن المنطقي أن تتحمل الدولة ذلك.

-**ثانيا** :مشتملات النفقة تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " يتبين أن المشرع جعل مشتملات النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن[2] ،ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وأسرته وتشمل النفقة على الحدث ما يلي:

1- نفقة الغذاء

في توفير الأكل والشرب للحدث حتى يحيا بصحة جيدة، ولأن الغذاء هو أساسي لنمو جسم الحدث، يجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية والمفيدة التي تكفل نموا سليما

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2003 ص ص 222 223

[2] فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006، ص ص 75 76.

للحدث أي الغذاء الذي يجعل جسم الحدث خاليا من كل الأمراض التي من شأنها أن تضعف جسمه وتحميه من الأمراض الناجمة عن سوء التغذية[1].

2-نفقة الكسوة

وتتمثل في توفير الملبس للحدث الذي يقيه من البرد و الحر، واللباس الذي يجب أن يوفر للحدث هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، وتشمل نفقة الكسوة أيضا حتى الغطاء والفراش بحسب العرف والعادة.[2]

3- نفقة المسكن

ويعنى بها توفير الإيواء للحدث، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر للحدث مكان يأوي إليه، ويعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحر الصيف، ولا ينظر إلى المكان الذي يسكنه الملزم بالنفقة هل هو مملوك له أوليس كذلك ؟ يعني أنه لا يَهُمْ ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجره من شخص آخر بل يجب أن يكون هذا البيت متوفرا على جميع شروط ووسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

4- نفقة العلاج

وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الحدث إذا أصيب بمرض من الأمراض، فإنه ملزم (المكلف بالنفقة) بدفع مصاريف العلاج والأدوية إلى حين شفاء الحدث من مرضه، وتشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم للحدث لحمايته و وقايته من الأمراض

[1] عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000 ، ص 172.

[2] الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص ص 49 ،50.

المعدية والأوبئة ثم ترك المشرع الأمر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حتى لا يضيّق على المكلف بالنفقة.[1]

2-تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدنّي للحدث بحيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما على الحدث، فمهما اختلفت التسميات وتعددت المصطلحات، فالمقصود واحد وهو المأكل والملبس، وكل المصاريف الضرورية لعيش الحدث. وعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور بالنقص اتجاه الآخرين، فالحدث الذي يعاني الجوع والبرد يكون ميَّالاً إلى القلق ويتولد لديه الشعور بالنقص والحرمان خاصة عندما يرى أقرانه يلبسون ويأكلون بدرجة أفضل منه بكثير. وعدم الإنفاق على الحدث قد يكون ناتجا عن بطالة الأم أو الأب أو عن عدم كفاية الدخل الشهري للأب أو الأم خاصة في وقتنا الحاضر الذي يشهد غلاءا فاحشا في المعيشة، وما يقابل ذلك قلة وضعف الدخل الشهري مما يؤدي إلى عدم استيعاب قيمة الدخل لكل المتطلبات الضرورية للعيش.[2]

الفرع الثاني: تأثير الإهمال المعنوي

ينتشر الإهمال المعنوي للأحداث في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد و أن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه. وللإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، لذلك نبين تأثيره في السلوك الإجرامي للأحداث من خلال صورتين هما إساءة

[1] العربي بلحاج، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000 ، ص 148.

[2] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 149

معاملة الوالدين للأحداث وأثرها على سلوكهم الإجرامي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقدوة السيئة التي يجدونها وأثرهما في سلوكهم الإجرامي في الفرع الثاني،وقد خصصنا هاته الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة انتشارها في المجتمع وكذلك للآثار الجسيمة التي قد تنعكس سلبا على سلوك الحدث.

1-إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في سلوكه الإجرامي

تعتبر إساءة معاملة الأولاد شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه آثارا سلبية، لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة المعاملة الوالدية للحدث، وأشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

1-1: أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث

لقد استفحل سلوك إساءة معاملة الوالدين للأحداث في المجتمع الجزائري حتى أصبح ظاهرة تستدعي دراستها من نواح عدة، ولمعرفة الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك لابد من تحديد تعريفه أولا، حيث نجد أن العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا السلوك و حاولوا تعريفه بأنه: (أي فعل يقوم به الآباء أو يمتنعون عن القيام به مما يعرض سلامة الحدث وصحته البدنية والعقلية والنفسية والإجتماعية والروحية وعمليات نُمُوه للخطر)[1].

يرى آخرون أن سلوكيات إساءة معاملة الحدث تتمثل في كل فعل يؤدي إلى إيذاء سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله[2].

أما في القانون فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرض صحة الحدث أو أمنِهِ أو خُلقِه لخطر جسيم، فهو يعتبر إساءة معاملة

[1] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ، 2000، ص 45.

[2] Robert .L Barker, the Social Work Dictionary, 4th Edition, Washington DC: NASW press-National Association of Social Workers), 1999. P70

والدية، وقد قام بتجريم هذا الفعل ورتب عليه جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري[1]

وإساءة المعاملة الوالدية للحدث هي أكثر أشكال الإهمال المعنوي شيوعا لأن هذا السلوك يُنَبِّئُ عن إحتقار الأبوين للحدث، وعدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية مثل الحاجة للحب ولحسن المعاملة.[2]

أما عن الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم فهي كثيرة وتختلف من أب إلى آخر ومن أم إلى أخرى، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك وهي:

أ- الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم

إذ يتسم أباء هؤلاء (آباء الأحداث المتعرضين لسوء المعاملة) بالعنف والقسوة في معاملتهم، فتجدهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم من قبل، ومن ثمة فإن إساءة معاملة الآباء للأحداث ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة.

وقد أشار أحد الباحثين في هذا المجال بأنه غالبا ما يجد أن في ماضي والدي الأحداث الجانحين ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة وقاسية، تنعكس سلبا على طريقة معاملتهم لأبنائهم .

[1] المادة 1/330 عدلت بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(ج ر84ص24) المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص23.

ب- كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري

فالعنف و الخلافات الزوجية التي تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة، فالأم التي يُمارس عليها العنف من طرف زوجها تنعكس هذه المعاملة وهذا العنف سلبا على معاملتها لأولادها، بحيث تقوم بممارسة العنف على أولادها من ضرب وشتم كشكل من أشكال الردّ على معاملة الزوج لها.[1]

وقد أشارت الكثير من الدراسات التي قام بها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك أن الأسر التي تسودها الخلافات الزوجية وتكثر فيها المشاحنات وعدم الإستقرار العاطفي، يتعرض فيها الأطفال لسوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الأسر السوية التي يسودها الإستقرار العاطفي والهدوء[2] في العلاقات الزوجية، وأثبتت دراسات أخرى أن نسبة 70% إلى 90 % من الأحداث الجانحين انحدروا من البيوت التي فيها إساءة المعاملة الوالدية بسبب الخلافات الزوجية و المشاجرات بين أبوي الحدث.

ج- الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء

ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبنائهم، وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلى والصحيحة لمعاملة الأبناء .

تعد هذه الأسباب السالفة الذكر من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبنائهم، حيث تأخذ هذه الأخيرة أشكالا كثيرة إذ قد تصل حتى إلى الإساءة الجسدية

[1] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 106.

[2] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح المرجع السابق، ص106

وهي أخطر أشكال إساءة المعاملة الوالدية، وسنتطرق إلى أشكال إساءة المعاملة الوالدية للأحداث بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

2-1 أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث

إن إساءة المعاملة الممارسة من طرف الأبوين على الحدث كثيرة وعديدة منها ما يأخذ الطابع المعنوي وهو الإساءة النفسية ومنها ما يأخذ الطابع المادي والمعنوي يعني الإساءة النفسية والجسدية معا، وفيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حدى.[1]

1- الإساءة النفسية

تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الحدث وتعرف: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب أضرارا بالغة على الحدث، فهي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف قدرة الحدث على النجاح وعلى

تكوين علاقات سوية مع الآخرين كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الحدث وشخصيته وبالتالي حدوث انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين وهذا الشكل من الإساءة يؤدي إلى انعدام الثقة بالنفس عند الحدث، والابتعاد عن الآخرين وعدم تفاعل الحدث مع مجتمعه، والخوف من الكبار و التوتر الدائم.[2]

وتأخذ الإساءة النفسية صورا مختلفة كالنقد الشديد من الوالدين على أي سلوك يأتي به الحدث والتهديد والتحقير و الإهانة لأتفه الأسباب، كما تكون أيضا بعدم منح الحدث العطف والحنان. ومن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الحدث هي إشعاره بالذنب عند

---

[1] ساري **سو**اقد، فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، لعام 2000،ص412

[2] عبد الرحمان عسيري «الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال وسوء استغلالهم الغير مشروع مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، لعام 2001 ،ص 25

ارتكابه سلوكا غير مرغوب فيه أو عند تعبيره عن رغبة ممنوعة، وكذلك تحقيره والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه وأدائه كل هذه الصور من شأنها أن تؤلم الحدث و تجرح شعوره وتخلف أثرا سيئا في نفسيته.[1]

2- الإساءة الجسدية

تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشارا وذلك لأنها قابلة للملاحظة والاكتشاف.

و تتخذ الإساءة الجسدية أنماطا مختلفة منـها الكدمات وخاصة الفخذين الرقبة والوجنتان وإصابة العين والجروح الرَّضيَّة، و كسور في العظام، و النزيف داخل تجويف الدماغ الناتج عن حدوث كسور وخـدوش الجمجمة.[2]

وتعتبر الحروق من صور إساءة المعاملة الجسدية التي تمارس على الحدث، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائر مشتعلة، وتكون الحروق في أماكن مختلفة من جسم الحدث، وقد تشمل الإساءة الجسدية حتى الخنق أو العلاج الغير ملائم أو عدم

العلاج، والربط والحبس في مكان مغلق ، فقد تصل الإساءة الجسدية الممارسة على الحدث حتى إلى الاعتداء الجنسي إذ يعد هذا النمط أخطر أنماط الإساءة الجسدية فقد وجد الكثير من الحالات من الأطفال الذين تعرضوا لهذا النمط من الإساءة الجسدية وقد يكون أكثر بشاعة إذا صدر هذا النمط من أحد الوالدين اللذين يمثلان مصدر الأمان والحنان للطفل.[3]

ونتائج سوء معاملة الحدث الجسدية خطيرة و مروعة، فقد تؤدي إلى حدوث حالات الإعاقة العقلية الدائمة وفقدان البصر، كما ينتج عنها حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلف عقلي

---

[1] Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work, 19th Edition Volume 1, (DC: ASW press-National Association of Social Workers), 1996,pp353-364.،Washington

[2] عبد الرحمان عسيري،رائد في مناهج البحث الإجتماعي وقضايا التنمية والاسرة،ص16

[3] M Barrow Georgia, Aging, the individual & Society Minneapolis, Paul: West Publishing Company, 1996, p 292.

وتأخر في النمو واضطراب في السلوك[1]. والآثار التي تقع على الأسرة وعلى المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الحدث وإيذائه، هي آثار صعبة الإحصاء.[2]

1-3 تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرائي

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي، لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ القارع، وكان الحدث هدفا للتحقير والازدراء فان ردَّ فعله ستظهر بلا شك في سلوكه وخلقه، وسوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم.

وفي دراسة أجريت سنة 2003 حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة في استعمال الآباء والأمهات العنف والقسوة في معاملتهم مع أبنائهم[3] مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم ومن هذه المعاملة السيئة إلى الشوارع، وهناك لابد لهم من تعلم سلوكيات ممنوعة، كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال، لتلبية حاجياتهم المادية من طعام وشراب وملبس ... الخ .

وهناك من يرى أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثر فيه العنف وإساءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية، فهو وسط أسري منهار عاطفيا ، إذ يقوم الأب بدور الحاكم الدكتاتوري الذي يضرب ويشتم ويحقر أو تكون

---

[1] جريدة النهار، العدد الصادر يوم 11 ديسمبر 2010 بحيث أدين أحد الأباء بـ 18 شهر حبسا نافذا بتهمة التورط جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجاني على ابنته التي تبلغ من العمر 12 سنة وابنه البالغ من العمر 9 سنوات.

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه، ص 281. 202

[4] خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون،الرياض ،ج 1، ص 97.

الأم في هذا البيت تسيء معاملة أبنائها، في هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به وتنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة سلوك إجرامي.[1]

1-4: التربية الخاطئة والقدوة السيئة وأثرهما في السلوك الإجرامـــي للحدث

تربية الحدث ضرورية لنموه وعيشه في المجتمع، وتتمثل تربية الحدث في الخبرات التي يكتسبها في مختلف مراحل حياته و التوجيهات التي يتلقاها من الوالدين ومن الوسائط التي تقوم بمهمة التربية، إذ بناء على هذه الخبرات و التوجيهات يتحدد سلوك الحدث فإذا كانت خبرات مفيدة وتوجيهات سديدة لأخطاء الحدث، نتج عن ذلك سلوك سوي له، أما إذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه. لذلك نبين مفهوم تربية الحدث و نوضح الوسائط والآليات التي تكفل تربية صحيحة وسليمة للحدث، ثم أتطرق إلى أثر التربية الخاطئة في إجرام الحدث، وهذا ببيان أساليبها وأثر تلك الأساليب في السلوك ولا يعود إليه، في حين أن العاطفة تجعله يحس بحب والديه إليه وهذا الحزم ما هو إلا دليل عليه، ومن الأسباب التي تجعل الوالدان يتبعان الأساليب الخاطئة في تربية الحدث هي جهلهم بأساليب التربية السليمة، فالوالدان هما مصدر عطف وحنان وثقة بالنسبة للحدث ويمكن أن يكونا سببا لخيبة أمله واضطرابه، نتيجة الأسلوب الخاطئ في التربية الذي يتبعانه في تربية الحدث ، فقد يتبع الأبوان أسلوب الحزم الزائد مع الحدث ظنا منهما أن الحزم هو الأسلوب الصحيح لتربية الحدث تربيتا سليمة، وإخراجه فردا سويا للمجتمع، في حين يجهلا أن الحزم الزائد من شأنه أن يولد لدى الحدث الرغبة في الانتقام أو ردود فعل أخرى مادية تتجسد في أفعال إجرامية كالسرقة .

وقد يتبعان أسلوب التساهل الزائد في تربية الحدث الذي يُنمّي عنده شخصية ضعيفة و مهزوزة لا تقدر على مواجهة الصعاب، وليس بإمكانه مجابهة أدنى درجات التحدي، وإنما

[1] محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة1992،ص 106

تنقاد و تستسلم لأبسط الأمور، إذ أثبتت إحدى الدراسات أن نسبة 60 % من الأحداث أفراد العينة - كانت أمهاتهم متساهلات في تربيتهم لهم وغير مباليات بسلوكاتهم ولا بأخطائهم حتى لو كانت كبيرة مما جعلهم يقعون في مثالب الإجرام فالوالدان يتساهلان في تربية الحدث اعتقادا منهما أن هذا هو الأسلوب الأمثل في تربيته، وهذا الأسلوب شائع أكثر في الأسر التي يكون فيها ابن وحيد حيث لا يشاركه أحد حنان واهتمام الوالدين. [1]

2-أساليب التربية الخاطئة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث

التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث قد تصوغ مستقبلا أنماطا شتّى من السلوك

الإجرامي، وهذه التربية المعيبة لها عدة أساليب أذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

2-1 أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث

إن أسلوب القسوة وإصدار الأوامر والنواهي، وكثرة الممنوعات وعدم السماح للحدث بالمشاركة في القرارات والحوارات الأسرية، هذا الأسلوب يثير مشاعر القلق والخوف في نفسية الحدث ومن دون شك أن هذه المشاعر ستلعب دورا هاما في هدم شخصية الحدث، وتجعله إنسانا مضطربا ، يصعب عليه الانسجام والتفاعل الجيد مع أفراد المجتمع.[2]

ويترتب على هذا الأسلوب تعويد الحدث على الخضوع والانقياد والطاعة العمياء من غير نقاش، ويضعف الثقة في نفسية الحدث ويتعود أن يكون تابعا باستمرار، وبمجرد وقوعه مع رفقاء السوء والجماعات الشريرة فإنه سينقاد لسلوكياتهم الجانحة ولكل أوامرهم، لأنه تعود على هذا النمط الانقيادي و نشأ فيه.

---

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل ص 26 ،27.

[2] أحمد محمد الزيادي، إبراهيم ياسين الخطيب، مبادئ التوجيه والإرشاد النفسي،2014، الأهلية للنشر والتوزيع ص 55، 56.

2 – 2 أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث (أسلوب اللين الشديد)

قد يكون الأبوان متساهلين جدا مع الحدث، ولا يجد إلا اللين الشديد والتدليل الذي يتجسد في تلبية كل طلباته، وإمداده وإعطائه النقود، وقد يكون هو مازال صغيرا لا يعرف التصرف الجيد في نقوده، ويقابل الوالدان كل السلوكيات والتصرفات الصادرة عن الحدث بالقبول دون النهي عن التصرفات السيئة وتوجيهه للسلوكيات السليمة. وفي ظل هذا الأسلوب قد تضعف المراقبة الأسرية للحدث، وقد تنعدم أحيانا أخرى، ليُطلق العنان له لممارسة ما يحلو له دون ضوابط لذلك نجد أن الحدث المدلل أكثر من اللازم ينشأ ضعيف الشخصية والإدراك، فيكون سريع التأثر بما حوله وما يحيط به من سلوكيات، فإذا كانت سلوكيات حسنة سيتأثر بها، كذلك الشأن إذا كانت منحرفة وهذا الأسلوب ينتشر أكثر في الأسر وحيدة الابن أو البنت، أو يكون الحدث الذكر الوحيد في وسط البنات أو العكس.[1]

2-3 أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث

إن تربية الحدث يجب أن تختلف في نمط التربية في مراحل العمر الأولى إلى مرحلة المراهقة، فإذا كان اهتمام الوالدين يكون بدرجة كبيرة في المراحل الأولى من عمر الحدث لأنه مازال غير قادر على تلبية كل حاجياته بنفسه ويحتاج في هذه المرحلة للوالدين في كل كبيرة وصغيرة. غير أنه في مرحلة المراهقة يكبر قليلا ويصبح قادرا على تلبية بعض حاجياته بنفسه دون مساعدة من الأبوين، لذلك يجب أن يقل اهتمام الوالدين به ويُترك للحدث المراهق مساحة من الحرية ليتعلم من تجاربه البسيطة، ويتفاعل مع الآخرين، ويبحث لنفسه الأسلوب المناسب للتفاعل الناجح مع المجتمع الكبير، وهذا طبعا بمراقبة الوالدين

[1] جان شازال، الطفولة الجانحة، (ترجمة أنطوان عبده)، دار منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، دون سنة الطبع، ص 30.

وتوجيهاتهم التي لا غنى للحدث عنها، لكن المراقبة تكون من بعيد حتى يكون للحدث الشخصية المستقلة به.[1]

وإذا اتبع الوالدان في هذه المرحلة الحرجة والحساسة من عمر الحدث نفس الأسلوب الذي تلقاه في سنواته حياتية الأولى وهو الاهتمام والعناية الزائدة به وبكل سلوكياته فانه سيواجه صعوبة في التعامل مع العالم الخارجي، وكثيرا ما يجد نفسه في مواقف حرجة فيلجأ إلى استعمال الوسائل الدفاعية كاستعمال العنف، بالضرب مثلا وغيرها من الوسائل الدفاعية الأخرى، بهدف الخروج من هذه المواقف وهذه الوسائل قد يتعود على استعمالها من حين إلى آخر، ولها نتائج سلبية إذ قد تمهد لأن تكون أول خطوة في وقوعه في مثالب الإجرام.

2- 4أسلوب اللامبالاة في تربية الآباء للحدث

إذا الوالدان أسلوب اللامبالاة والفوضى،[2] فتركوا الحبل على الغارب دون أي ضبط أو توجيه أي منح الحرية الكاملة، أو إذا التجآ للعقوبة الجسدية بين الحين والآخر بسبب سلوك تافه أو خطأ بسيط أقدم عليه الحدث دون أن يستحق عليه ذلك، في الوقت الذي يقترف ذنوبا أو أخطاء جسيمة و لا يُعاقب عليها فتكون النتيجة عدم وضوح الرؤية في ذهن الحدث مما يؤدي إلى شعوره باللامبالاة حتى بالعقوبة التي تنزل به وتؤلمه جسديا ونفسيا، وقد تتولد أعماقه مشاعر العدوان والرغبة في الانتقام، كبديل عن التفاعل الاجتماعي السليم الذي يهدف إلى اكتساب سلوك توافقي يعزز شعوره بدوره الاجتماعي كفرد فعال في الأسرة والمجتمع.[3]

---

[1] محمد سند العكايلة، المرجع السابق، ص 209.

[2] أنور محمد الشرقاوي،علم النفس المعرفي المعاصر،ص183.

[3] مجاهدة الشهابي الكتاني، «سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث»، من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الغير مشروع مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام2001، ص 214.

إذا اتبع الوالدان هذا الأسلوب في تربية الحدث، يشعر هذا الأخير بالاغتراب داخل الأسرة والمجتمع، وهذا الشعور قد يؤدي إلى الانحراف ويصبح هذا الأخير هو الشكل الوحيد الذي يستطيع الحدث انتهاجه في حياته لإثارة اهتمام الآخرين وإشعارهم بوجوده، هذا النمط ينتشر خاصة في الأسر الميسورة الحال والتي يتحصل فيها الحدث على الأموال بسهولة إذ بموجبها يفعل ما يحلو له، ومن ثم قد يلتقي بأصدقاء السوء وقد ينحرف على السلوك السوي، بدء بتناول السيجارة ثم السهر في الليل ثم تناول المخدرات من ثم يصبح مدمنا في كثير من الحالات، بحيث يؤدي به إلى ارتكاب أفعال مجرمة أو الفواحش.

إن كل تلك الأساليب التي تمثل أنماط من التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث، و التي لها علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي له، تُحدِث وقعا سيئا في نفسية الحدث، ومن ثم تؤثر على بنية شخصيته ويُترجم هذا التأثير في سلوك الحدث عند تفاعله مع المجتمع ومن دون شك ستكون سلوكياته سيئة.

فأساليب التربية القائمة على التسلط المطلق أو اللامبالاة أو التساهل الزائد أو غيرها من الأساليب الأخرى للتربية الخاطئة التي تؤدي إلى إيقاف عملية النضج النفسي والاجتماعي للحدث وهذا ما ينتج عنه ظهور السلوكيات الإجرامية المختلفة عند الحدث. وقد تبين أن التربية الخاطئة هي أهم العوامل البيئية التي لها صلة بالجريمة.

3- علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث

تنص الفقرة الثالثة من نص المادة 330 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء

السلوك..." من نص هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري جرَّم الفعل الذي يصدر عن الوالدين و هو بأن يكون مثلا سيئا لأبنائهم كأن يعتاد على السكر أو يكون سيئ السلوك.

هذه الأمثلة على القدوة السيئة أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، لأن صور القدوة السيئة كثيرة، وعلة تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تحدثه قدوة الوالدين على شخصية الحدث في المستقبل، فإذا كانت هذه القدوة سيئة، فإن الحدث سيشب على هذه السلوكيات السيئة و يقوم بإتباعها في المستقبل سواء كانت بتشجيع مباشر مـــن الوالدين أو دون تشجيع.[1]

فالحدث عندما يخرج إلى المجتمع يكون متأثرا بمجموعة من المعايير وأنماط السلوك التي يمتصها مسؤولي من الأسرة، و بالذات من الوالدين فهم أول من يقع عليهم الإعداد الأخلاقي للأبناء ويتمثل هذا الإعداد في تعليمهم معاني الشرف والقيم الأخلاقية.[2]

وإذا شب الحدث مع أبوين كلٌّ سلوكياتهما قائمة على الإباحية التامة دون ضوابط أخلاقية، لتصبح الإباحية وكافة مظاهرها أمرا مألوفا لدى الحدث مما يسهل عليه السَّير في طريق الإجرام، ذلك أن الأطفال يحاولون أن يكونوا كالأشخاص الذين يحبونهم بتقليدهم وهذا التقليد لا يشمل المظهر الخارجي لسلوكهم فحسب بل يتعداه ليتخذوا آباءهم قدوة لهم فيمتصون سماتهم و مستويات سلوكهم أيضا، فإذا كان الآباء يسلكون سلوكيات منافية للقانون والآداب العامة فإنه حتما سيسلك الأبناء ذلك .[3]

ومن مظاهر الإباحية الأكثر انتشارا في أسر الأحداث الجانحين هي:

---

[1] Baurvind-M-Alles Jaraljardal, Environment familial Pratiques Educatives Parentables Pratiques Psy, 1997. PP 55-72.

[2] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2008،ص30

[3] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية، طبعة 2008،دار النهضة العربية،ص31

أ- انهيار معاني العفة فتغلب الغرائز والاستسلام لها بسبب ضعف المقومات الأخلاقية لدى والدي الحدث، كإدمان الأب على المخدرات أو امتهان الأم للدعارة.

ب- استباحة الاستيلاء على حقوق الآخرين، وتحطيم مصالحهم وسمعتهم بقصد إشباع دوافع العدوان بصورة لا سويّة وغيرها من مظاهر الإباحية الأخرى التي نشهدها لدى أسر الأحداث الجانحين.

ومثل هذه الأسر التي تنتشر فيها الإباحية في السلوك تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة، والسلوك السوي وتصبح فيها الجريمة والاعوجاج وسوء السلوك أمرا عاديا، لا يرى فيه أفراد هذه الأسر غضاضة. فإذا نشأ الحدث في كنف أب سارق أو قاتل أو تاجر مخدرات، أو مع أم خليعة مستهترة أو داعرة، فإن هذا الحدث ستتحطم فيه المقومات الأخلاقية وتضعف فيه القوى الرادعة والضابطة، فيتجه نحو الرذيلة وعدم احترام القانون والنظم السائدة في المجتمع.

وباعتبار أن الأب والأم هما عمودا الأسرة والقدوة الأولى للحدث، فإننا سنبين أثر انحراف كليهما أو أحدهما بالسلوك الإجرامي للحدث في هذه النقاط.

1- انحراف الأب

الأب هو النموذج أو الصورة التي يتبلور فيها الحدث، فإذا كانت هذه الصورة مشوّهة بسبب انحرافه فإن الابن سيأتي منحرفا، ومن صور انحراف الأب هي :[1]

ارتكاب الجرائم والاعتداء على حقوق الغير كالسرقة والقتل وهتك العرض وخيانة الأمانة.

الإدمان على المخدرات أو الاتجار بها ويزداد الأمر سوءا إذا كان الأب يدخل إلى بيته مَخْمُورًا أو يحمل معه الخمور أو يتناولها أمام أبنائه،

[1] هراو خثير، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث، سنة 2009،ص 177

فقد أجريت دراسة في علاقة القدوة السيئة بإجرام الأحداث فوجد أصحابها أن نسبة 23 % من الآباء الأحداث الجانحين – أفراد العينة- كانت تصدر عنهم سلوكيات لا أخلاقية ونسبة 25 % كانوا يتناولون المخدرات.[1]

فكلٌ هذه السلوكيات المنحرفة تجعل من الأب مثلا وقدوة سيئة للحدث، فيتقمص إحدى هذه المثل السيئة، و هذه الأفعال والسلوكيات المنحرفة والقبيحة ينعكس أثرها على الحدث ليصبح منحرفا.

2- انحراف الأم

يتجسد انحراف الأم عند خروجها عن المبادئ و الأخلاق العامة و انفلاتها عن قيم الشرف والفضيلة مما يؤثر على الحدث من الناحية النفسية لأن الحدث أكثر ما يتفاعل بأفراد أسرته مع الأم - سواء كان الحدث ذكرا أو أنثى - ففي جميع الأحوال تعتبر الأم هي قدوة للأبناء غير أن الإناث بحكم التصاقهن الشديد بها فهن سواء الذكور منهم أو الإناث أول من يتأثر بأفعال أمهنَّ ، ثم يأتي الذكور أقل تأثرا بها. فإذا كانت الأم سيئة فإن الأبناء سيقلدون هذه القدوة فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوك الحدث في المستقبل سواء كان ذكرا أم أنثى.

ويأخذ انحراف الأم صورا شتى: من أكثرها انتشارا، هي أن تكون الأم خليعة أو سكّيرة أو مُقامرة أو ذات علاقات مشبوهة لا أخلاقية، أو كثيرة اعتداؤها على الجيران والأقارب والأبناء، أو ممارسة الدعارة واحتراف الرذيلة، بل الأكثر من ذلك هو تسهيل ممارسة هذا السلوك لبناتها حيث أثبتت ذات الدراسة السابقة الذكر نسبة 24% من أمهات الأحداث الجانحين أفراد العينة- كن يمارسن سلوكيات اللاأخلاقية و تكون هذه السلوكيات السيئة أشد

[1] محمد سند العكايلة ، المرجع السابق،ص 198.

أثرا على الحدث وخاصة إذا كان الحدث بنتا لأنها أكثر تعلقا بأمها، فتسعى إلى تقليد الأم في الدعارة والبغاء.[1]

إن انحراف أحدا الأبوين أو كليهما يعتبر من أبرز العوامل المؤدية لجنوح الأحداث وذلك لأن الحدث يقلد أبويه أكثر من أي شخص آخر ويعتبرهما قدوة له، و ليس بالضرورة أن يُدرب الوالدان الحدث على الرذيلة أو يعلمانه الأخلاق الفاسدة ليصبح مجرما، بل يكفي أن ينشأ ويترعرع في بيئة فاسدة مُشبعة بألوان الانحراف وأشكاله المختلفة فتصبح الأخلاق السيئة ويعود الإجرام أمرا طبيعيا بالنسبة للحدث.وبمجرد إحساس الحدث أن أباه نزيل في السجن بسبب جُرم ارتكبه أو أن أمه تمارس أعمالا غير شريفة، يُعتبر هذا عاملا كافيا لانخراطه في مزالق الجريمة والسير في طريق المجرمين وعلى هذا الأساس لا يمكن تجاهل سلوك الوالدين ، ومدى تأثر الحدث بهما، فهذا الأخير يجعل من سلوك أبويه القدوة الأساسية لحياته المستقبلية فإذا كان سلوكهما جيدا ومتوازنا انعكس ذلك إيجابا على سلوك الحدث وإذا كان العكس انعكس ذلك سلبا على سلوكه.[2]

ويتضح لنا أن سلوك الأبوين وممارسة كليهما أو أحدهما لسلوكيات منحرفة وسيئة له أثر بالغ الأهمية في دفع الحدث من كلا الجنسين إلى تقليد والديه في جميع سلوكهم السوي وغير السوي لذلك يجب أن يكون هناك حرص شديد من الأبوين على اتخاذ سلوك معين خاصة أمام طفليهما حتى يشعر الحدث بصدق ذلك السلوك الصادر من الأبوين بحيث يتأثر بهما ويكونا له المثل والقدوة الحسنة، فالحدث قبل أن يتعلم هو يقلد.[3]

---

[1] المرجع نفسه ،ص 198.

[2] محمد مجدي سند العكايلة، المرجع السابق ، ص196

[3] محمد سيف عقلان،علم النفس الجنائي والقضائي، ص 266.

المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن توقع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرد، و إتباع مسالك الجريمة ، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلابد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة.[1]

الفرع الأول: حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة:

من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين التغذية وبين نمو الشخصية فالأحداث الذين يعانون نقصا في التغذية يؤثر ذلك على تكوينهم العضوي والنفسي مما يعود سلبا على سلوكياتهم،

وفي تعريف النفقة هي ما يحتاجه الطفل من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة والنفقة هي واجب تفرض للحدث على والديه لتلبية الاحتياجات الأساسية لبقاء الطفل و استمرار نموه بشكل طبيعي،كما أنّها من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل ويُضفى عليها صبغة الإلزام لأن به تصان حياة الحدث وتوفر له الحماية والرعاية.[2]

ولقد أكدت المادة 27 من إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 على تحمل الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المتولين رعاية الطفل مسؤولية القيام وفي حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل.

[1] كمال لدرع ، « مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني ، لعام 2002،ص 189

[2] - المادة 78 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

وعليه، يمكن القول أن القانون أقر حق النفقة للحدث و جعله واجبا وإلزاما على عاتق الوالدين ولا يمكنهما التهرب منه بأي شكل من الأشكال، وهذا لإدراك المشرع مدى أهمية النفقة في حياة الحدث الذي يُعتبر إنسانا ضعيفا عاجزا عن الكسب، فهذا الحق والواجب في نفس الوقت هو ضمان لعدم تعرض الحدث للإهمال المادي الذي يشمل عدم تلبية حاجياته المادية من أكل وشرب وعلاج وغيرها من الأمور الأخرى كما يعتبر وقاية له من الوقوع في الإجرام بحُجّة تلبية حاجياته المادية.

الفرع الثاني: حماية الحدث بتجريم الامتناع عن دفع النفقة

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن توقع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرد و اتباع مسالك الجريمة لأن حدث اليوم هو رجل الغد فلابد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة.[1]وتتمثل الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في

أولا: تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالإلتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم وحرصا من المشرع لضمان هذا الحق قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة الأطفال للخطر وتهدد صحتهم فنص في المواد -314 320 من قانون العقوبات على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر مهما

[1] كمال لدرع ، « مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني ، لعام 2002،ص 189

كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم كأن يكون عاجزا في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له .

ثانيا:تجريم الامتناع عن دفع النفقة:

-تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أنه" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

والمادة 331 من نفس القانون يعاقب بالحبس من (6) أشهر الى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة اليهم

ويفترض أن عدم الذفع عمدي مالم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص ايضا بالحكم في الجنح في هذه المادة محكمة موطن أو محل الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتابعة الجزائية

وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما :

***الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة** : إذ يقوم بدوره على عنصرين هما :

1)-عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به بحكم نهائي وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للدفع.

2)-إنقضاء مهلة الشهرين ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إنتهاء مدة إنذاره بالدفع المقررة ب 20 عشرون يوما بواسطة محضر إلزام الدفع .

***الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة:**يقوم هذا الركن بمجرد الامتناع عن الدفع او التوقف عن الدفع وهنا سوء النية مفترض

وخلافا للقواعد العامة في الاختصاص تختص المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة أولفصل في قضايا عدم تسديد النفقة و ذلك من أجل تسهيل إجراءات المحاكمة على طالب النفقة .وتطبيقا لأحكام المادة 337 قانون الإجراءات الجزائية أصبح بإمكان ال المحكوم له بالنفقة أو حاضن المحكوم له بالنفقة تقديم شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر،وبعد دفع الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وهو في غالب الأحيان لايتعدى 500 او 1000 دج بعد ذلك يحدد وكيل الجمهورية تاريخ الجلسة ،في الجلسة يقع مايلي :

أ- إذا حضر المتهم ودفع بدفع النفقة المحكوم بها عليه يوجه رئيس اللجنة الطرفين لمحضر قضائي من أجل إجراء محاسبة بين الطرفين وإذا ثبتت براءته يتحصل من المحضر على محضر بإبراء الدمة .

ب-في حالة حضور المتهم وتصريحه بعدم الدفع تؤجل المحكمة الدعوى ويحدد آخر أجل في جلسة من أجل تسوية وضعيته

ج-في حالة عدم حضور المتهم تقضي المحكمة غيابيا بإدانة المتهم مع أمر بالقبض و التعويض

*يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد الدفع وهنا يتم وقف المتابعة كليا بإصدار حكم بعدم المتابعة لصفح الضحية

وقرر المشرع أنه إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك. وفي حالة امتناع الوالدين عن تقديم النفقة يعتبر ذلك تخليا عن الالتزامات العائلية، فجرم المشرع هذا الفعل لما له من آثار على صحة الحدث، ولإثبات جريمة عدم دفع النفقة يتطلب ذلك عدة شروط منها:

1-وجود حكم قضائي

اشترط المشرع للحصول على النفقة، صدور حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية وطنية أو أجنبية يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، ولكن هذه الأحكام في طبيعتها لا توفر الحماية الكافية للحدث لطول الإجراءات التي يمر بها، زيادة عن مدة الشهرين التي لا ترفع القضية إلا بعد استيفاءها، رغم أنه يمكن استصدار أمر استعجالي يقضي بالنفقة لكنها تبقى جهودا غير كافية لحماية الحدث من الإهمال فيما يخص النفقة.[1]

2- الامتناع عن أداء النفقة

هذا الشرط يعني أن يستهين الشخص بالحكم المتضمن أداء النفقة وتجاهله عمدا، وهذا يتطلب وقتا طويلا يضر بالحدث، ووفق نص المادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع افترض تعمد المحكوم عليه بالنفقة الامتناع عن دفع النفقة وعليه أن يثبت العكس، وهو خلاف للقواعد العامة في[2] قانون الإجراءات الجزائية التي تلقى عبء الإثبات على ممثل النيابة العامة، وهذا فيه ضمان أكبر لحقوق الحدث كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، فهنا يكون المشرع قد سهل نوعا ما في إثبات الجريمة لحماية الحدث من عدم حصوله على النفقة.

[1] المادة 76 من نفس المرجع. 290

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 154، 155.

3- الامتناع لمدة أكثر من شهرين

اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين، وهذه المدة التي نص عليها المشرع ليست في محلها، لأنه ليس من الممكن أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يوم واحد، لأن النفقة تتمثل في الغذاء اليومي، والكسوة والعلاج ..الخ وكلها أشياء ضرورية في حياة الحدث وكل تأخير فيها يؤدي بالحدث إلى خطر محقق، فأغلب الحالات التي تؤدي إلى تشرد وانحراف الأحداث سببها عدم الإنفاق، فالمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه إلى شتى الأخطار المعنوية والمادية، ومن ذلك يكون المشرع قد قصر في توفير الحماية الكافية للحدث، لأنه لا يملك القدرة على التحمل مدة شهرين دون نفقة، فكان من الضروري التفكير في وسائل أخرى لحماية الحدث من المخاطر الناتجة عن عدم الإنفاق كإنشاء صندوق خاص بالنفقة على الأحداث الذين تعرضوا لجريمة الامتناع عن تقديم النفقة، لتكفل بهم على الفور، ثم متابعة الجاني والرجوع عليه من طرف هذه المؤسسة.[1]

4- تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة

يجب أن تكون هذه المبالغ المدين بها الجاني مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع .. يمكن للمحكوم عليه أن يزعم عدم صدور أي حكم ضده أو أنه لم يتم تبليغه أو أنه قد دفع جميع ما يترتب عليه من نفقة للتملص من الجزاء، وقد تصدى المشرع لهذا التلاعب والتهرب واشترط المشرع أن تتضمن الشكوى عدة أمور تثبت قيام الجريمة وتتمثل في:

- وجود نسخة من الحكم القضائي.[2]
- وجود محضر تبليغ هذا الحكم تبليغا رسميا صحيحا.

---

[1] عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 26.

[2] - المادة 331/1 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84 ص 24)

- وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع عليه.

ولكن هذه الأسانيد والإجراءات تتطلب وقتا طويلا لاستصدارها وتنفيذها بالإضافة إلى مدة الشهرين المنصوص عليها قانونا، وعند استكمالها يكون الخطر قد أصاب الحدث ولحق به الضرر، وبالتالي فإن المشرع قد قصر في توفير الحماية للحدث لعدم وضع اعتبار للمدة التي يستطيع فيها الحدث الحصول [1]على النفقة.

أما القصد الجنائي في جريمة عدم دفع النفقة فهو مفترض وتقوم الجريمة ولو لم يتضرر الحدث ونجد أن المشرع جرم فعل عدم النفقة وأعطاه وصف الجنحة، وهذا لتفادي تعقيد الإجراءات التي تأخذها الجنايات، كما أنه لم يصفها بالمخالفة لكون عقوبة المخالفة لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق بالحدث نتيجة هذا الفعل ولم يشترط تقديم شكوى للمتابعة ، لكن تبقى هذه الحماية التي وضعها المشرع في هذا الإطار غير كافية لحماية الحدث من عدم الإنفاق وبالتالي من الإهمال المادي.

يتبين مما سبق أن القانون وفر حماية للحدث رغم وجود بعض النقائص التي تضر بالحدث، إلا أنه ألم بقدر كاف بالجرائم التي تمس الحدث في صحته وفي وضعه العائلي أو ما يتعلق برعايته ومعاملته.

[1] - المادة 331/2 عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية رقم 84 ص 24)

خاتمــة

من خلال دراستنا لموضوع الإهمال العائلي وأثرها على الأحداث في التشريع الجزائري وتحليلنا للنصوص الجزائية الخاصة بهذا النوع من الجرائم وكذا اطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام والقرارات القضائية، أن جرائم الإهمال العائلي هي أربع جرائم ذات وصف جنحي منصوص عليها في ق.ع.ج. وبالضبط في المواد ،330 331 و 332 ، حيث تضمنت الأركان والشروط المكونة لكل جنحة على حدا ، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة التي تتفرع إلى جرائم مشروطة متمثلة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة الحامل، ففيها لابد من توفر إجراء الشكوى بالرغم من قيام الجريمة بتوفر كافة أركانها، وجرائم غير مشروطة تتجلى في جريمتي عدم تسديد النفقة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد التي لم يشترط فيها المشرع هذا الإجراء القانوني، فمتى توفرت أركان الجريمة أمكن تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا الخصوص بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية، وهي لا تسلط إلا على مرتكبي الجرائم الموصوفة جنايات، إلا أن المشرع الجزائري -طبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج- فإن هذه العقوبات تطبق أيضا على مرتكبي جرائم الإهمال العائلي مع أنها جرائم ذات وصف جنحي.

كما اتضح أن موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بسلوك الإجرامي للأحداث له أهمية كبيرة نظرا لتعلقه بالمؤسسة الأولى في المجتمع، وبتعلقه أيضا بالأحداث اللذين يعتبرون رجال الغد و مستقبل الأمة ويظهر في الواقع المعيش أن هذه الظاهرة لها تأثير سلبي متزايد، ويمكن إيجاز النتائج و الاقتراحات في النقاط التالية:

نتائج ما توصلنا إليه من خلال البحث

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ، فالحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج

عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع .

- إن من أهم وظائف الأسرة حفظ الأبناء ورعايتهم، لكننا نجد في هذا العصر أن هذه الوظيفة غابت عند الكثيرين وكادت تنعدم وهذا راجع لعدم وعي الآباء بخطورة هذه الوظيفة وأثرها على الحدث.
- إغفال الوالدين للآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث الذي في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي للحدث.
- -لقد بدا جليا حماية الحدث من إهمال والديه من خلال الجزاءات لبعض الجنح التي
- تشدد فيها العقوبات إذا صدرت هذه الجنح من الآباء باعتبارهم أولى الناس بحماية الحدث والحفاظ عليه من كل إهمال.
- إن الإهمال العائلي للأحداث صور كثيرة ومتداخلة منها ما هو مرئي للعيان ومنها ما هو مستتر لا يظهر للعيان ويصعب الوصول إليه واكتشافه ومن ثمة معالجته، مثل الإهمال العاطفي للحدث والمتجسد في حرمانه من عاطفة وحب الوالدين.
- ليس كل جنوح للأحداث يعود سببه إلى عوامل تكوينية لدى الحدث وإنما يعود أيضا إلى عوامل خارجية محيطة بالحدث و منها الإهمال الأسري.
- إن أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث والعناية به ماديا ونفسيا هما الوالدان، لأنهما اللذان أنجباه ، لذلك جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل حق الرضاعة وحق الحضانة والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.
- عند النظر إلى كل السلوكيات الجانحة التي تصدر عن الأحداث بكل أنواعها سواء كانت سرقة أو تعاطي مخدرات أو بغاء أو غيرها نجد تخلي الوالدين عن أداء

واجباتهم تجاه أبناءهم المتمثلة في الرعاية والمحافظة عليهم هو السبب الرئيسي في جنوح الأحداث سواء كان هذا ظاهر أو متخف وراء أسباب أخرى.

- حساسية وخصوصية ظاهرة أو جريمة الإهمال العائلي التي في بعض الأحيان تكون سرية لا يجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الأشخاص المتضررين منها سواء كانوا أطفال أو أزواج من اللجوء إلى رفع دعوى إهمال ضد الشخص المتسبب فيه. باستثناء قضايا النفقة على الأولاد التي يُلجأ فيها إلى القضاء، أما صور الإهمال الأخرى لا نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري إلا نادرا جدا.

التوصيات

كما توصلنا إلى بعض الاقتراحات التي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار في الواقع المعيش الجهات المعنية بمأخذ الجد إلى الحد من ظاهرة الإهمال العائلي للأحداث و تساهم في تماسك الأسرة وخلق أجواء أسرية مناسبة لتنشئة الحدث تنشئة سليمة و الوقوع في مثالب الجريمة وجاءت هذه الاقتراحات كما يلي :

- ✓ كما نحث المسؤولين في الدولة على معالجة الوضع الأسري للأحداث ذلك بوضع إستراتيجية وطنية تعنى بالأسرة و الوضع الاجتماعي و التربوي لتتكفل بمكافحة الأوضاع الأسرية التي تسببت في إهمال الطفل و إيذائه وعلى رأس هذه الأوضاع الفقر، فأحيانا كثيرة يعجز الأب عن تلبية حاجات الحدث المادية " التعليمية و الصحية الغذائية " بسبب فقره وهنا تأتي مسؤولية الدولة في مكافحة هذه الأوضاع المؤذية للطفل والمخلة بتماسك الأسرة.
- ✓ إدراج تعديل في النص القانوني المتعلق بجريمة الإهمال العائلي و ذلك بتعديل العبارة التي جاءت في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري من العبارة " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته " إلى العبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة

"مقر" حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط دون أن يتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية و رعاية و هذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر الفعلي والمعنوي وهذا لإضفاء حماية أكبر للأحداث من الإهمال العائلي وحفاظا على تماسك الأسرة ومنع تفككها .

- ✓ النظر في 331 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و المقدرة بشهرين وذلك لأن مدة الشهرين هي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الحدث وضياعه.
- ✓ كذلك نلاحظ أن كل جرائم الإهمال العائلي لا تتطلب استصدار حكم قضائي مسبق، ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة يشترط استصدار حكم قضائي مسبق يقضي بتسديد مبالغ النفقة لمستحقيها.
- ✓ تنظيم دوارات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بها مختصون في مجال علم الاجتماع العائلي و رجال القانون يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج وتحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية تجاه الأولاد و الزوج، و نزع الصورة التي يأخذونها عن زواج بأنه متعة فقط، وتنبيههم بأن الأولاد هم أمانة في أعناقهم وهي تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة و العناية و الرعاية وذلك لضعفهم وقلة إدراكهم.
- ✓ برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام المرئية و المسموعة " وهذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه بخطورة وآثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة وأثر إجرام الأحداث على المجتمع، وتسليط الضوء عل هذه الظاهرة السلبية التي تؤخر النسيج الأول للمجتمع و خاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء و الحوار بين المعنيين و المختصين.

وفي الأخير إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف قانوني مباشر للإهمال العائلي إلا أننا استنتجنا ذلك من خلال بيان أركانه في ق.أ ويكون ذلك نتيجة لتخلي أحد الطرفين في تنفيذ التزاماته الزوجية بسبب عدم التفاهم أو ضعف الجانب المادي، وهذا ما يسمى بالإهمال العائلي الذي تناوله المشرع ج في ق .أ. ج وجرمه في قانون العقوبات محاولا بذلك حماية الأسرة من الأفعال التي تؤدي إلى تفككها نتيجة الإهمال العائلي سواء كان ماديا أو معنويا وذلك من خلال قانون الأسرة وقانون ع و ق إجرائية وغيرها من قوانين أخرى ورتب عقوبات صارمة على كل من لم يلتزم بها ورغم كل هذه الحماية القانونية إلا أنها مازالت منتشرة بكثرة في المجتمع لذلك لا بد من إجراء متابعة مستمرة في سبيل الوصول إلى أسرة محضة.

قائمة المصادر
والمراجـــع

1-احسن بوسقيعة (الوجيز القانوني الجنائي الخاص) ج1 الطبعة17 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2014

2-بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، 2010

3-ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، تاريخ الإضافة 15-10-2008، دون سنة طبع

4-سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر ة

5-عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دارسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، مصر ،القاهر ، 2011

6-عبد العزيز ،سعد إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010

7-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012

8-عما مرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، باتنة

9-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجارمي، تخصص علم العقاب وعلم الاجرام مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010-2011

10-محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2009 ،ص .29

11-مسعود جبارن، الارئد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1، طبعة7، سنة النشر 1992

المراسيم :

12-المادة 315 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

13-المادة 331 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

14-المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

15-المادة 02/331 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/14 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.

القوانين:

-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 27 فبراير 2005 ،عدد 15

-قرار المحكمة العليا المؤرخ في 09 نوفمبر 1982 ملف رقم 23022، المجلة القضائية العدد التنازلي 1983

-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة بتاريخ 22مارس2011، عدد 19

-المادة 332 ق ع " يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330، 331 من قانون العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل 5 سنوات على الأكثر".

-المادة 03 من القانون 19/15 المعدلة للمادة 330 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، حيث كانت العقوبة قبل التعديل تعاقب 96 بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

-المادة 330/3 من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

المراجع باللغة الفرنسية

-Ibtissem Gram, Terminologies juridique, palais du livre, blida, p55
-Baurvind-M-Alles Jaraljardal, Environment familial Pratiques Educatives Parentables Pratiques Psy, 1997. PP 55-72.
Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work, 19th (DC: ASW press-National Association of Social Workers), ،Edition Volume 1, Washington 1996,pp353-364

Robert .L Barker, the Social Work Dictionary, 4th Edition, Washington DC: NASW press-National Association of Social Workers), 1999.

M Barrow Georgia, Aging, the individual & Society Minneapolis, Paul: West Publishing Compa

الفهرس

الإهداء

المقدمة .....أ-ب

المبحث التمهيدي:الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.....04

الفصل الأول: **صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.**

المبحث الأول:ترك مقر الأسرة.....07

المطلب الأول :الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.....10

الفرع الأول:الإبتعاد عن مقر الأسرة.....11

الفرع الثاني:عنصر التخلي أكثر من شهرين.....11

الفرع الثالث:عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية.....13

الفرع الرابع: وجود ولد أو عدة أولاد.....14

الفرع الخامس: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.....14

الفرع السادس: عنصر فقدان السبب الجدي والشرعي لجريمة ترك الأسرة.....15

المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الزوجية.....17

المطلب الثالث:المتابعة والجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة.....17

الفرع الأول:المتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة.....19

الفرع الثاني:الجزاء في جريمة ترك مقر الأسرة.....19

المبحث الثاني:إهمال الزوجة الحامل.....20

المطلب الأول:الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....20

الفرع الأول:ترك محل الزوجية.....21

الفرع الثاني:عنصر التخلي لأكثر من شهرين 21

الفرع الثالث:فقدان السبب الجدي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....22

المطلب الثاني:الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....23

الفرع الأول:المتابعة في جريمة إهمال الزوجة الحامل.....24

الفرع الثاني:الجزاء في جريمة إهمال الزوجة الحامل.....26

الفصل الثاني: تأثير الإهمال على الأحداث وتوجههه نحو السلوك الإجرامي.

المبحث الأول: مفهوم السلوك الإجرامي للأحداث.....29

المطلب الأول: وظائف الأسرة.....29

الفرع الأول: إشباع الحاجيات النفسية.....29

الفرع الثاني: التنشئة الاجتماعية.....30

الفرع الثالث: الضبط الاجتماعي.....31

المطلب الثاني: العوامل التي تؤدي إلى الإهمال.....33

الفرع الأول: العوامل التربوية.....33

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.....35

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية.....36

المبحث الثاني: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث.....40

المطلب الأول: تأثير الإهمال المادي والمعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث.....40

الفرع الأول: تأثير الإهمال المادي.....40

الفرع الثاني: تأثير الإهمال المعنوي.....45

المطلب الثاني: حماية الحدث من الإهمال العائلي.....61

الفرع الأول: حماية الحدث بإقرار حق وواجب النفقة:.....61

الفرع الثاني: حماية الحدث بتجريم الامتناع عن دفع النفقة.....62

الخاتمة.....69

قائمة المصادر والمراجع.

مـلخص مذكرة الماستر

لقد اشترت الآفات الاجتماعية بشتى أشكالها و التسرب المدرسي و العنف المنزلي نتيجة النزاعات العائلية العامة بين الأجداد و الأعمام و الأخوال و الخاصة بين الولدين و التي لها التأثير الهام و في تكوين شخصية الطفل و نفسيته اذ تدمر نتيجة الإهمال العائلي الذي يتعرض له لذلك أقر القانون الجزائري عقوبات جمة تلخصت في قانون العقوبات و شدد عليها من أجل حماية الاسرة التي هي أساس المجتمع.

الكلمات المفتاحية: 1- الاهمال 2- الحدث 3-التفكك الأسري 4-التسرب المدرسي 5-الطلاق 6-النفقة

Abstract of Master's Thesis

Social evils in all their forms, school dropouts and domestic violence, have become the result of general family disputes between grandparents, paternal uncles, and maternal uncles, and private disputes between two children, which have an important impact on the formation of the child's personality and psyche, as they are destroyed as a result of the family neglect to which he is exposed. Therefore, Algerian law was approved. There are many penalties summarized in the Penal Code and emphasized in order to protect the family, which is the foundation of society.

Keywords: 1- Neglect 2- Incident 3- Family disintegration 4- School dropout

5-Divorce 6-Alimony